التنظيم القانوني لتصحيح القرار التمييزي

حسن منديل عبد الله السرياوي هادي حسين الكعبي
جامعة بابل / كلية القانون

المقدمة:

يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريقا من طرق الطعن غير العادية التي أوردها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والذي استمده من قانون المرافعات السابق رقم 88 لسنة 1956 حيث حاول المشرع العراقي أن يختط لنفسه خطا انفرد بهِ عن بقية التشريعات الأخرى أراد في هذا الخط أن يزيد من القوة القانونية للقرار ومدى موافقته للقانون قاصداً دقة الحكم متوخيا الحذر في إصداره لكي لا يكون عرضة للطعن والنقض الذي من شأنه أن يزيل القضاء عن هيبته فالطعن بهذا الطريق يكون أما المحكمة المختصة بإصدار القرار التمييزي وللطعن بتصحيح القرار التمييزي إجراءات معينة قد حددها القانون وحدد أسباب إتباع هذا الطريق ولأن المشرع العراقي انفرد بهذا الطعن عن بقية التشريعات وحدد أسباب وحالات وأحكام هذا الطريق كما إننا نلاحظ عدم وجود هذا الطعن في التشريعات الأخرى العربية كالقانون المصري كما وإن القوانين الغربية كالقانون الفرنسي افتقرت بين متونها إلى هذا الأسلوب أو الطريق من طرق الطعن إلا إنها عادت وأثناء التطبيقات العملية لها إلى التراجع عن بعض قراراتها التمييزية لتعيد النظر فيها ليس تحت عنوان التصحيح التمييزي بل تحت عنوان سحب القرار التمييزي أو إلغاء القرار أو حتى مفهوم إبطال قرار محكمة النقض كما استعملته المحاكم المصرية بقدر الممكن , إن المشرع العراقي عندما استمد هذا الأسلوب لم يكن أسلوبه نابعا عن فراغا بل كان امتدادا إلى تشريعات أخرى قد تأثر بِها إثناء مرحلة تشريع قانون المرافعات الأول رقم 88 لسنة 1956 إننا نعتقد إن هذا المسار لم يأتي عن فراغ بل جاء متأثر بسلوكية قوانين أخرى كالقوانين العثمانية التي كانت تسيطر على الدولة العراقية آنذاك وقد اعتمدت الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في اغلب تشريعاتها وبالتالي تأثرت بِها القوانين العراقية كما إن هناك قوانين لا تعتمد تدوين الطعن بطريق التصحيح التمييزي صراحة بل وحتى لا تقره ولكنها تركن إليه بصورة ضمنية .

لذا يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير الاعتيادية ، ولايجوز للمحكوم عليه تقديمه الاّ بتوافر اسباب محددة قانوناً. وهذا الطعن لايؤدي الى تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون امام المحكمة المتخصصة بنظره ، بل تقتصر المحكمة على النظر في عيوب القرار التمييزي التي يدعيها الطاعن . لأن القرار التمييزي ينهي الدعوى بعد ان فصلت فيها اعلى هيئة قضائية[1].

ومع ان طريق الطعن المتقدم لامناص من الأخذ به لتدارك اخطاء المحكمة العليا عن طريق اللجوء اليها وتوضيح الخطأ القانوني الذي وقعت به ، لتقوم هي بتصحيحه على الوجع الذي تراه موافقاً للقانون[2]. الاّ انه يعد طريقاً استثنائياً لامثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له نقد كثير[3].باعتبار ان محكمة التمييز (النقض) لها مكانة رفيعة

---

[1] د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز ، دار الحكمة ، بغداد، لاذكر لسنة النشر، ص 16 ، وانظر نص المادة (35) والمادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي وانظر نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 ، وانظر نص المادة (248) والمادة (249) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ـــ الطعن رقم (77) والصادر في 1997/2/2 والذي ينص على (محكمة النقض تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم)، منشور في مجموعة المكتب الفني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة ، السنة (28) ، ج1 ، ص359 .

_ (La –dela courde cassation setend otout le psys).

سلطة محكمة التمييز أو (النقض) تشمل البلاد كلها ، د. سهيل ادريس و د. جبور عبد النور ،المنهل ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977 ، ص 586 .

[2] عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج4 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1990 ، ص 161 ، وانظر نصوص المواد (219) و (220) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[3] انظر الاسباب الموجبه لاصدار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .

وقدرة على التحليل والتأصيل مما يشعر كل المحاكم الأخرى بوجوب احترام ما تتبناه من تفسيرات لمختلف القواعد القانونية مانحة بذلك لأحكامها قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية[1] . ولذلك لايمكن اعادة النظر في قراراتها التي تفصل في موضوع الطعون المقدمة اليها مطلقاً[2]، حتى لو كانت طلبات تصحيح قراراتها مؤيدة بأدلة قانونية كاملة ، ذلك لأن محكمة التمييز (النقض) ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وتنظر في الأدلة بل هي درجة استثنائية محضة وأن عملها مقصور على عدم مخالفة القانون[3].كما ان الطعن التمييزي ليس هو الخصومة المردوده امام محاكم الموضوع وانما هو مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها[4]. وبذلك فأن قراراتها تعد عنواناً للحقيقة[5]. وهي قرينة تلازمها ولاتقبل اثبات العكس ولا يجوز المعارضة في احكامها لأية علة مهما سمت [6] ، وبذلك تحوز حجية الأمر المقضي فيه والتي تسمو على قواعد النظام العام[7]. وعلى الرغم مما تقدم فأن قضاة محكمة التمييز (النقض) هم عرضة للخطأ الذهني المتمثل في الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المنطقية أو في تسبيب الأحكام ، كما انهم ملزمين بتدارك مافاتهم من عدم النظر في اسباب وطلبات أثارها مقدم الطعن امامهم ، ولذلك يجب ان يكون هناك طريق قانوني تستطيع محكمة التمييز (النقض) من خلاله تصحيح قراراتها اذا ثبت لها ذلك . وأن الأمر المتقدم لايقدح في مكانة المحكمة العليا وانما اصرارها على الخطأ الذي وقعت فيه[8]، هو الذي يزعزع مكانتها وينتهي الأمر بها الى ان تهدر نصوص القانون التي عهد اليها المشرع تطبيقها، كما هو الحال اذا كان حكم محكمة التمييز غير مسبب أو صدر في جلسة غير علنية أو بتشكيل غير صحيح للمحكمة أو باغفال التناقض الحاصل في قراراتها أو التناقض الوارد في القرار ذاته بين منطوقه وتسبيبه ، ولذلك فان عمل المحكمة العليا يجب ان يستند الى قاعدة (ان الحق هو اولى ان يتبع)[9].

ويبدو ان المشرع العراقي بتنظيمه لطريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي تنظيماً دقيقياً بتحديده لأسبابه واجراءاته وتحديد مدة تقديمه والآثار القانونية المترتبة عليه، قد تجاوز الموقف التقليدي غير المبرر للمشرعين المصري والفرنسي والذي أثبت عدم جدواه في مواجهة الضغط العملي المتواصل والذي حدا بمحكمة النقض الفرنسية بالتراجع عنه في بعض الحالات[10]. وكذلك تراجعت بعض هيئات محكمة النقض المصرية(هيئة الدوائر الجنائية)[11]،عنه على الرغم من

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 774 – 775 .

(2) انظر نص المادة (272) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على (لايجوز الطعن في احكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن).

(3) Cass . soc. 27 F'er . 1985 . Jcp 1985 .17.16. 31 Mars 1985 .Jcp 1985 . 17- 186 et 14 Janv.1987.Jc 1987 17 91

(4) انظر قرار محكمة النقض المصرية ــ نقض مدني / كانون اول/ 1967 ، منشور في مجموعة المكتب الفني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، السنة الثامنه عشر ، ص 1901

(5) د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص 1150

(6) انظر قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ 1970/2/9 ، منشور في مجموعة المكتب الفني ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، السنة الحادية والعشرون ، 1974 ، ص 248

(7) انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 2333 لسنة (58) القضائية ، جلسة 1993/2/1 ، أشار اليه ، د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن ، مصدر سابق ، ص 377 ، وانظر انور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001، ص 1049 .

(8) انظر قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ 1977/2/2 والذي ينص(ان احكام محكمة النقض واجبة الاحترام فيما خلصت اليه سواءاً أخطأت أم أصابت)،منشور في مجموعة المكتب الفني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، السنة الثامنة والعشرين ، 1981 ، ص 359 .

(9) قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم ((... والله لايستحي من الحق ...)) صدق الله العلي العظيم ، سورة الاحزاب ، الأية (53) ... وجاء في تفسير هذه الأية الكريمة (أي من بيان الحق لكم). العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ــ الميزان في تفسير القرآن ، ط2 ، الجزء السادس عشر مؤسسة الأعلمي للمبطبوعات ، بيروت،2002 ، ص 343 .

(10) Soc.11 Juill .2000:Jcp.1v.2555/ paris, 29 avr . 1977:caz. Pal .1977. 2. 628. 1R . 86 ./civ .3e/ 8 Janv. 1992: Jcp1992.1v.698.p.74/civ.2/29 Juin 1994:ibid.11,n 175- Nauveau code de procedure civile – Dallo 2.Pars.2002. P. 241.

(11) د.محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، ج1، ط3، دار الطباعة الحديثة ،1995 ،ص 2039 . د. ادوار غالي الذهبي ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2 ، مكتبة غريب ، القاهرة ،لاذكر لسنة النشر ، ص977، د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 2002 ، ص508 ، د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص1244 ، وانظر قرارات محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي الطعن رقم(103) في 1985/4/29، منشور في مجموعة المكتب الفني ، السنة 36 ، ص586 وجاء في منطوقة(..يحق لمحكمة النقض العدول عن احكامها في احوال مخصوصة تحقيقياً لحسن سير العدالة او اذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً لأمر معين ، ثم تبين عدم صحته بما يخرج عن ارادة الطاعن ، وانظر نقض

غياب التنظيم المباشر له بالأستناد الى بعض النصوص التشريعية غير المباشرة في بعض الأحيـــان وكـــذلك التمســـك بمعيار حرية وحياة الناس في احيان اخرى .

ولذا سنتناول بحث الموضوع بدراسة مقارنة تعتمد الموقف التشريعي لقانون المرافعات المدنيـــة العراقـــي وقـــانون المرافعات المصري والفرنسي وذلك بثلاثة مباحث ، نخصص الاول لدراسة الموقف القانوني مـــن الطعـــن بطريـــق التصحيح والثاني لدراسة اسباب الطعن بطريق التصحيح والثالث لدراسة الآثار القانونية للطعن بطريق التصحيح، فاذا تم ذلك وصلنا الى خاتمة الموضوع .

Summary

After that we finished our research, we find that the appeal accidentally correct decision discriminatory is stabbed discriminatory himself Code of Civil Procedure Iraqi Baaradh in the provisions of Article (219) it was this resource founded on legislation that preceded it and because this appeal aimed to remedy errors rulers on the basis that the judge prone to forgetfulness and oblivion and that the decision result of Humanity and all the product is deficient in a particular aspect and because this appeal is an appeal discriminatory because it is located in front of the Court of Cassation or the Court of Appeal as discriminatory as the court which rendered and this is the text of Code of Civil Procedure in the article above and varied definitions of this appeal only, we found that the best method in the definition of this appeal is hashed as a challenge discriminatory correction to reach the conclusion that the appeal accidentally correct decision discriminatory not only audit the decision discriminatory and then we knew that the legal basis for this appeal is sprawl legal legislation that preceded Procedures Act in force and because the law if they were rag must there will be an audit of the rule, which was tainted rags, as if this appeal did not contained in legislation other comparative such as legislation French and Egyptian but they took him under pressure applications and practical necessities despite the aim of the appeal accidentally correction is one in case of a withdrawal decision discriminatory or cancel in Egyptian legislation or French and this medium aim is to reduce the error contained in the decision discriminatory and that the nature of this medium is because it is not only a legal right to procedural passed the legislature of the convicted and the right like any other right has certain properties, as we we pointed out that this remedy does not appear at all court decisions Cassation (Court of Cassation), both in Iraqi law or Egyptian but select some decisions Valmushara Iraqi authorized correct all decisions discriminatory certified without Rejected unless issued last according to Article (214) pleadings civilian as the Iraqi legislature select exceptions to the correct decision discriminatory or had been received by law Acquisition or law implementation, including what created the Court of Cassation or stipulated by law pleadings, as if this appeal extraordinary has been outspoken in Procedures Act Iraqi and implicit in the law pleadings Masri, who pointed to the passport appeal decisions the Court of Cassation, in some cases, but not under the name correct Sometimes called request to annul the decision or withdraw the legislator French were prevented challenged provisions of the Court of Cassation, but returned and a decline in practical applications, which had to determine procedures for this appeal we note that he gets the same court that issued it, but according to

---

جنائي الطعن رقم (4706) لسنة(57) القضائية ، جلسة 1989/3/2، منشور في مجموعة المكتب الفني ــ الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ــ القاهرة ــ 1993 ــ ص 47 .

some of the issues formalism that we have quoted or some effects, as the reasons for the appeal correction or clouds or cancel all share violating the law as a ground of this appeal and we have identified the violation and its concept and looked at him some and legislator was to violate the concept of clustered between Iraqi legislation and comparative legislation, we also found that the stabbing accidentally correct decision discriminatory effects of which were direct consequences of the application directly, including what The indirect consequences of the ruling to appeal. So we found this legal regulation flour which reported the Iraqi legislature distinct solo for other legislation was a bold step and the process to rectify the error and directory is making discriminatory corrective overturned and returned to the trial court, where he was a way of remedies explicit in Iraqi law, which came distinct from Egyptian legislation who touched him, but was so shy he will not be under the spotlight may be the legislator Egyptian point of view wanted to characterize only the legislator French prevent correction final despite the jurisprudence French encouraged him, from all that, whether in Iraqi legislation or other, we find This way it lacks some of the molecules that are supposed to be irrelevant.

اولاً : منهج البحث

للبحث في نطاق اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يقتضينا تحديد نطاق الموضوع في هذا البحث والذي ستحدد عدة أطر منها يمثل نطاق هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والشروط التي استوجبها كل من التشريعين لتوضيح هذا الطعن وحيث إن هذا الطعن ورد باعتباره طريقاً غير عادياً من طرق الطعن فيبدو إن القانون العراقي أورده استثناءا من القوانين الأخرى التي لم تتناول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وبذلك سيكون وبذلك ستكون في التشريع العراقي أسباب محدد وواضحة لتكون أساسا لسلوك هذا الطريق غير الاعتيادي من طرق الطعن لذا يجب البحث في هذه الأسباب كون هنالك أسباب وردت بنص القانون وأسبابا أخرى أوجدتها التطبيقات العملية لمحاكم التمييز

ثانياً : أساس مشكلة البحث

من خلال البحث في قانون المرافعات العراقي والاطلاع على البحوث والدراسات المتعلقة بالقوانين الإجرائية المدنية وجدنا إن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من أكثر المواضيع التي بُخِس حقها فكانت المكتبات فقيرة في الكتابات بهذا الموضوع إلا القليل منها والتي سأرتكز عليها في البحث... لذا فأن من أهم القضايا التي أثارتني كإشكاليات في موضوع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي توجب الخوض فيها هي ، حيث إن قانون المرافعات العراقي عندما أورد الطعن بطريق التصحيح أورده ليكون استثنائيا في حالات معينة حدد المشرع شروطها في أحكام المادة 219 من قانون المرافعات المدنية إلا إن القضاء من باب لم يحدد أو يستقر على مبدأ تمييزي للأخذ به والسبب في ذلك تشابه الحالات بين التشريع والتطبيق من حيث مدى تأثيرها على القرار فالمشرع العراقي اوجد حالات معينة اوجب تصحيح القرار التمييزي فيها والقضاء العراقي اوجد حالات أخرى لها تأثير على القرار لذا سنقسم بحثنا إلى أسباب الطعن بنص قانون المرافعات وأسباب الطعن لأسباب أوجدتها التطبيقات العملية لمحكمة التمييز

ثالثاً : منهج البحث وخطته العلمية

في هذا البحث سنعتمد على أسلوب البحث العلمي المقارن في القانون العراقي والقوانين الأخرى بالمقارنة مع كل من القانون المصري والفرنسي وسيكون مجال البحث بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي باعتباره من طرق الطعن غير.

المبحث الاول:الموقف القانوني من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

تصدر محكمة التمييز (النقض)قراراتها بخصوص الطعون التي ترفع اليها في مواجهة قرارات محاكم الموضوع، وقد عدت قراراتها في ظل الموقف التقليدي عنواناً للحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة نفسها[1] ، باعتبار انها لاتصدر الاّ بعد طول دراسة وتحليل . ولذلك فلا يمكن ان تكون محلاً لأي طعن يقدم ضدها[2].ولذلك فان دراسة موضوع جواز الطعن بطريق التصحيح تثير صعوبة مردها الطبيعة الخاصة للموضوع والحرج الكبير من المساس بمكانة المحكمة العليا.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة الجواز التشريعي لتقديمه في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي مبينين نطاقه في المطلب الاول ، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة الموضوع في ظل قانون المرافعات المصري ، وسنبحث في المطلب الثالث موقف قانون المرافعات الفرنسي .

المطلب الاول:في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي

استثنى المشرع العراقي الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من المنع الصريح بعدم جواز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محاكم الاستئناف (بصفتها التمييزية)[1]، وذلك لتلافي خطأ القضاة المحتمل [2]. وبذلك فلا يقبل الطعن بالاعتراض او أعادة المحاكمة او اعتراض الغير على القرارات الصادرة من محكمة التمييز أو القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف (بصفتها التمييزية) لعدم تصور جدواها في مواجهة القرار الصادر ، بعكس الطعن بطريق تصحيح القرار الذي يمكن تصور جدواه لانه يرد على نفس القرار ويقدم الى ذات المحكمة وينحصر في اسباب معينة حددها القانون[3].

وقد ثار الجدل ابتداءاً ، حول قصر الطعن بخصوص القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداءه والاستئناف دون قضايا البداءه(المنظورة بصورة نهائية)،الاّ ان هذا الرأي مرجوح لما فيه من اخلال بالمساواة ولأن القانون قد عدّ هذا الطريق الاستثنائي طريقاً من طرق الطعن ، فالأولى به أن يسري على قضايا البداءه(المنظوره بصوره نهائيه) لأن افتراض الخطأ فيها أرجح ولذلك أبقى القانون على الطعن بتصحيح القرار التمييزي للأعتبارات المتقدمة ولتثبيت المبادئ القانونية وتوحيدها من جهة اخرى[4].

ومع ذلك فقد ضيق المشرع العراقي طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي ، فجعله جائزاً في مواجهة القرارات التمييزية المصدقة للاحكام القضائية المطعون بها [5]، وكذلك القرارات التمييزية القاضية بنقض الحكم والتدي للفصل في موضوع الدعوى بوصفها منهية للخصومة القضائية[6]. اما القرارات المنقوضة والمحالة على محاكم الموضوع للتصدي للفصل فيها مجدداً فلا تقبل الطعن بتصحيح القرار التمييزي بوصفها غير منهية للخصومة .

ويرى الباحث ان موقف المشرع العراقي المتقدم غير دقيق ويجب اعادة النظر فيه ، والسبب في ذلك يعود الى ان اغلب القرارات التمييزية التي تنقض قرارات محاكم الموضوع وتعيدها اليها للنظر فيها مجدداً تعتبر بحكم المصدقة لأنها واجبة الاتباع ولاتعطي أدنى صلاحية لمحاكم الموضوع لأعادة النظر فيها ومخالفة توجيهات محكمة التمييز ، وخصوصاً اذا كان القرار صادراً عن محكمة البداءة استناداً لنص المادة (31) من قانون المرافعات[7]، أو من محكمة الأحوال ، وحتى وان كان القرار صادراً عن محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة في غير الأحوال المنصوص عليها

---

[1] انظر نقض جنائي مصري ، الطعن رقم (100) في 1966/5/3 ، منشور في مجموعة المكتب الفني الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، 1970 ، ص 555 .

[2] د. وجدي راغب فهمي ،مبادئ القضاء المدني ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 691 ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،ص 1221 .

[1] انظر نص الفقرة (أ) من المادة (219) مرافعات مدنية عراقي.

[2] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1988 ، ص 392 .

[3] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 163 .

[4] انظر الاسباب الموجبة لأصدار قانون المرافعات المدنية العراقي .

[5] انظر نص الفقرة (أ) من المادة (219)مرافعات مدنية عراقي .

[6] انظر نص المادة (219) مرافعات مدنية عراقي.

[7] انظر نص الفقرة (1) من المادة (215) مرافعات مدنية عراقي .

في المادة (31) من قانون المرافعات ، فأنه يكون واجب الأتباع بما تضمنه من اجراءات إصولية الاّ اذا كان قرار النقض صادراً عن الهيئة الموسعة فأنه يكون واجب الاتباع مطلقاً. وبذلك فان هذه القرارات تعد من الناحية الواقعية منهية للخصومة القضائية لقيد وجوب الأتباع المفروض بالنصوص القانونية .

وكذلك لايقبل الطعن بتصحيح القرار في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولايقبل طلب تصحيح القرار من قبل أحد الطرفين الاّ مرة واحدة لأن هذا الطريق استثنائي والقانون اعطاه لطالب التصحيح لمرة واحدة [8]. ولايقبل التصحيح على قرار صدر في طلب تصحيح سابق ، فاذا صححت محكمة التمييز قرارها واتبعته محكمة الموضوع وأصدرت حكماً جديداً ثم صدقت محكمة التمييز القرار ، فأن القرار الأخير لايقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، لأن الحكم قد صدر إتباعاً لقرار سابق ، اذ لاتصحيح بعد التصحيح لقرار تمييزي[1].

وقد نص المشرع في بعض القوانين الخاصة ، كقانون ايجار العقار على عدم جواز الطعن بطريق التصحيح على القرارات الصادرة استناداً لنصوص هذا القانون[2] . وكذلك قانون التنفيذ [3].

المطلب الثاني:في ظل قانون المرافعات المصري

يعد الحكم الذي تصدره محكمة النقض المصرية باتاً وقاطعاً ، حيث يحسم النزاع برمته ويكون هو آخر المطاف ، سواءاً أصابت محكمة النقض بحكمها أم أخطأت ، حتى لاتتأبد المنازعات وتتوالى الطعون على كل حكم تصدره ولو أصاب الحكم بطلان جوهري يتعلق بالنظام العام ، اذ ان حجية الاحكام القضائية تسمو على اعتبارات النظام العام

ولايجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[4]، لطلب إلغائه أو سحبه أو الرجوع عنه أو تصحيحه لتدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي[5] يتمثل بصدوره من هيئة قضائية غير مشكّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً أو ان الهيئة لم تقم بتوقيع مسودة القرار أو انه صدر خلافاً لحكم سابق[6].

وذهب بعض الفقه الى ان الحكم بعدم جواز قبول الطعن حتى لو كان ميعاد الطعن ممتداً ، يحول دون قبول الطعن في الحكم بالنقض من جديد ولو تأسس على اسباب جديدة غير مثاره في الطعن الاول[7]. ورد بعض الفقه[8]،على انه يجب التفرقة بخصوص الأمر المتقدم ، بين حالتين الأولى ، حالة رفض الطعن لعيب شكلي مع امتداد ميعاد الطعن ، والثانية حالة رفض الطعن لمخالفة القانون أو المخالفة في تطبيقه أو تأويله ، فترفض محكمة النقض الطعن الثاني ولو كان مبنياً على اسباب اخرى حيث انه ليس من شأن هذه الاسباب ان تجعل الطعن الثاني مغايراً للطعن الأول .

---

[8] د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، 2000 ، ص 434 ، وانظر نص الفقرة (2) من المادة (220) مرافعات مدنية عراقي .

[1] ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1970 ،ص 377 ، وأنظر نص الفقرة (3) من المادة (220) مرافعات مدنية عراقي.

[2] انظر نص المادة (21) من قانون ايجار العقار رقم (87) لسنة 1979 .

[3] انظر نص المادة (118) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 ، وأنظر في اختلاف الفقه والقضاء في جواز الطعن بطريق تصحيح القرار بمواجهة القرارات الصادرة بموضوع التنفيذ الى / د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، 1980 ، ص 123 ، د. ادم وهيب النداوي ، احكام قانون التنفيذ ، بغداد ،1984 ، ص 211 .

[4] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص 676 ، د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 505 ، د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 877 ، د . وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 691 ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص 1221 ، د. احمد ابو الوفا ، المستحدث في قانون المرافعات الجديد ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1968 ، ص 172 ، وانظر نص المادة (272) من قانون المرافعات للصري ، وانظر نص المادتين (90) و (92) من القانون رقم 56 لسنة 1959 والخاص بالسلطة القضائية .

[5] د. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 ، ص 461 .

[6] انظر نص المادة (249) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ــ الطعن (770) لسنة (44)القضائية والصادر بتاريخ 2/2/ 77 ، اشار اليه ، انور طلبة ، مصدر سابق،ص 1055 .

[7] د. فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص 801 .

[8] حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي ، النقض في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1937 ،ص 644 ، د. مصطفى كامل كيرة ، النقض المدني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1992 ، ص 752 .

والسبب في ذلك يعود الى ان الطعن بطريق النقض ، طريق طعن غير عادي لم يجيزه القانون الاّ بمواجهة الاحكام الانتهائية في احوال حددتها نصوص قانون المرافعات ، وترجع كلها الى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، والطعن بطريق النقض يقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن فيه بهذا الطريق ويتعين ان يلجأ بصدده الى محكمة مغايرة لتلك التي اصدرته على ان تكون اعلى منها درجة ، ولذلك فأن صدور الحكم من محكمة النقض التي تعتبر قمة السلطة القضائية لايمكن الطعن فيه لعدم تصور وجود محكمة اعلى منها درجة[9].

ورفضت محكمة النقض المصرية ، الطعن بسحب قرارها (تصحيحه) المؤسس على ان سكوت المشرع في قانون المرافعات على علاج هذه الحالة لايحول دون الاستناد الى المصادر الأخرى للتشريع المشار اليها في المادة (1) من القانون المدني والممثلة بالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة، لأثبات حق محكمة النقض في سحب احكامها المشوبة بأخطاء غير مادية ، باعتبار ان قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي يشتملان على الاجراءات ولا علاقة لها بالحقوق الموضوعية ولا بالنصوص المنظمة لها.

وأكدت المحكمة بخصوص ذلك ، ان نص المادة (272) من قانون المرافعات قاطع في هذا الصدد ولايجيز الطعن في احكام محكمة النقض باي طريق كان ، وعبارات النص تغطي بعمومها واطلاقها كافة احكام محكمة النقض والنص بهذه المثابة باقي على عمومه ولم يدخله التخصيص ، بل انه اطلق عن قرينة تمنع تخصيصه . لذا انتهت المحكمة الى ان ما يتذرع به الطاعن من اجازة الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى الاستناد الى مصادر التشريع الاخرى ينطوي على مخالفة مراد الشارع [1].

وقد استثنى المشرع المصري من القاعدة المتقدمة واعطى الحق لمحكمة النقض الحق في سحب احكامها ، في حالة قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين اصدروا الحكم [2].وذلك لزيادة الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء[3]،وفي هذه الحالة يحق للخصم ان يطلب الغاء الحكم واعادة النظر فيه امام دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض[4]، ويحق له كذلك أقامة دعوى أصلية ببطلانه [5].

ويرى بعض الفقه[6] ان الحكم الصادر من محكمة النقض يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر لأختلاف طبيعة الطعنين ومغايرة وجوههما واحتمال ظهور وجوه الالتماس باعادة النظر بعد الحكم في الطعن بالنقض الاّ ان الثابت في قضاء محكمة النقض المصرية رفض الأخذ بالاتجاه المتقدم [7]، الاّ ان اللافت للنظر ان احكام الدائرة الجنائية في محكمة النقض المصرية ، قد اتخذت موقفاً مغايراً لموقف الدوائر المدنية المتقدم على الرغم من النص الذي ينطبق على هذه الحالة واحد[8]، حيث ان الدائرة الجنائية تقرر سحب احكامها (تصحيح قراراتها) عند وقوع خطأ مادي بناءاً على

---

[9] انظر قرارمحكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (1943) لسنة (49) القضائية والصادر بتاريخ 1983/1/23 ، اشار اليه انور طلبة ، مصدر سابق ، ص 1059 .

[1] انظر في تفصيل ذلك /د. محمد حسام محمود ، سحب احكام محكمة النقض ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004،ص29 -30،وانظر القرارات القضائية التي اشار اليها في الهامش رقم (105) ص30.

[2] انظر نص المادة (147) من قانون المرافعات المصري ، وانظر قرار محكمة النقض رقم 61 لسنة 69 القضائية جلسة 1999/10/26 ، اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة مراد لأحدث احكام محكمة النقض ــ ج3 ــ لاذكر للناشر ــ 2004 ــ ص 467 ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 32 لسنة (66) القضائية ، جلسة 2000/4/4 ، اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ــ مصدر سابق ــ ص 486 .

[3] انظر المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري.

[4] انظر قرار محكمة النقض ، رقما 99 و 193 لسنة 64 القضائية ، جلسة 1999/12/7 ــ اشار اليه د. عبد الفتاح مراد ــ المصدر السابق ــ ص 485 .

[5] انظر في تفصيل ذلك الى / د. فتحي والي ــ الوسيط ــ مصدر سابق ــ ص 840 .

[6] حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي – مصدر سابق –ص464.

[7] انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (61) لسنة (69) القضائية /جلسة 26 /1999/10 والذي ينص على (معاودة الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بالتماس اعادة النظر امام محكمة الاستئناف التي اصدرته ،غير جائز) مشار للقرار عند ، د. عبد الفتاح مراد – مصدر سابق – ص448-449.

[8] انظر نصوص قانون رقم (57) لسنة 1959 والخاص بتنظيم السلطة القضائية.

تظلم المحكوم عليه ، لتعلق الأمر بأرواح الناس وحرياتهم وللنيابة العامة دور هام في ذلك بوصفها ممثلة المجتمع [9]. ويعد ذلك من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استثني من اجله وعدم التوسع فيه[10].

وقد ظهرت اراء فقهية حديثة[11] ، توضح عدم وجود سبب واحد يبرر التفرقة في المعاملة من قبل محكمة النقض المصرية بين المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ويجب عليها توحيد موقفها من المشكلة فتوصي بتعديل قانونها في المسائل الجنائية وتعدل عن قضائها في المسائل المدنية، سيما وان عيب الغلط الذي يلحق التصرف القانوني ويجرده من آثاره القانونية ، يقتضي من باب اولى ان يكون الحكم الصادر بناءاً على غلط مجرد من كل اثر قانوني ، فليس القاضي في مركز افضل من المتعاقد . وقد استقر الفقه على ان فقدان الحكم لأحد مقوماته الاساسية يفتح السبيل الى رفع دعوى البطلان ضده ، حتى لو كان صادراً من محكمة النقض وهي دعوى بلا مواعيد اجرائية بوصفها دعوى اصلية القصد منها تخليص الحكم مما اعتراه وهبط به الى درجة البطلان[1].

ويتأسس على ما تقدم عدم وجود ما نع من الأخذ بفكرة سحب الاحكام (تصحيحها) من محكمة النقض ، حيث لايمكن تصور الابقاء على اخطاء غير مادية في احكام هذه المحكمة ، حتى لو كانت القوانين النافذة قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة ، فهل نتصور الاساءة الى فكرة حجية الاحكام ومكانة المحكمة العليا بوصفها تمثل قمة الهرم في التنظيم القضائي اذا تمسكنا بالاحكام التي تنطوي على اخطاء غير مادية[2].

المطلب الثالث:في ظل قانون المرافعات الفرنسي

حدد المشرع الفرنسي طرق الطعن بالاحكام ولم يشر الى طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي او (سحب الاحكام) ، وبذلك غاب التنظيم التشريعي لهذا الموضوع الهام والحيوي[3].

الاّ ان الهيئة المدنية في محكمة النقض الفرنسية اصدرت عدة احكام تتعلق بسحب قراراتها الصادرة عنها منذ بداية الستينات من القرن الماضي، مؤسسة ذلك على الاخطاء المادية التي تقع فيها محكمة النقض أو احدى ادارتها في حدود ما ورد في نصوص المواد (462) و(463) و(464) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ[4].

---

(10) محمد كمال عبد العزيز – مصدر سابق – ص2039 ، وانظر قرار محكمة النقض ، الطعن رقم 77 لسنة (44) القضائية ، جلسة 1970/2/2 ، اشار اليه ، انور طلبة – مصدر سابق –ص1060.

(11) د. ادوار غالي الذهبي – الاجراءات الجنائية – مصدر سابق –ص977.

(12) انظر تفصيل ذلك ، د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص42-43.

(1) د. فتحي والي – الوسيط – مصدر سابق –رقم 389 –ص411

(2) د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص17.

(3) Perdriau – Les robats d'arret de La cour de cassation .J.C.P ed .G. 1994 .No.16.

مشار للمصدر عند ،د.محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص18.

(4) انظر نص المادة (462) من قانون المرافعات الفرنسي والتي جاء فيه :

- Art (462) : (Les erreusrs et omissions materielles qui affectent un jugement ,meme passeen force de chose jugee .peuvent toujoursetre reparees par la " juuridiction qui l'arendu ou par celle a' laquelleil est de fere ,selon ce que le dossier revele ou a' defout ,ce que le dossier revele ou ,a' defout ,ce que la raison commande …..)).

- Carel ,Gaz .pal .1973 .1. Doctr .241.

-Dorsner –Dolivet – recours en recfication – Rt D.1989-205.

- perdriau- rectification des jugement civils –Jcp-1995.1.3886.

-perrot et Ribaut –Gaz .pal.1981 .1.Doctr.238.

وانظر قرارات محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لحكم المادة المتقدمة:

- Civ . z e. 19janv. 1992 :Bull .civ.11 no 39 . civ . 3e , 20 nov .1991:Gaz. Pal .1992.1.paner .61.Civ .2 , 8arr.1999.Bull. Civ.11, ne 66, JCP 1999. Civ. 2e ,24 juin 1998 .Bull .Civ.11 , n 216.Nouveau code de procedure civile –Dalloz –Paris -2002-p.239-241.

وانظر نص المادة (463) والتي جاء فيها :

-Art (463) : (Lajuridiction qui a omis de statuer sur un chef de demande peut egalement completer sonjugement sans porter atteinte La chosejugee quant aux autres chefs ,sauf a retablir.s'ily a Lieu ,Le veritable expose des pertentions respectives des parties et de Leurs moyens …..).

ولكن يجب ان يكون الخطأ المادي ، خطأ اجرائياً بحتاً وليس خطأ في القانون فاذا كان الحكم الاول قد اغفل الرد على اسباب عدم القبول التي أثارها المطعون ضده فلا محل للسحب. وان كان هناك مجال للتصحيح – في رأي الفقه – استناداً لما يجيزه المشرع من حق لمحكمة النقض في التعرض لما لم تتعرض له أو ما تعرضت له بالتجاوز لطلبات الخصوم ، حيث يرى الفقه في السماح بالتصحيح بوصفه في نهاية الامر ، يرد على خطأ مادي ، سيما وان المشرع الفرنسي يجيز هذا الاجراء من عام 1972 وان كانت التقاليد تجري على استبعاد الأخذ به في شأن احكام النقض[5].

وكذلك يقبل الطلب المتضمن سحب قرار محكمة النقض (تصحيح القرار) ، اذا قدم الطاعن لطعنين في نفس الحكم،الاول قدم الى محكمة النقض مع طلب المساعدة القضائية وقررت المحكمة رفضه والثاني قدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه[1].

وجدير بالذكر ان الطعن المتعلق بسحب قرارات محكمة النقض ، يمكن ان يتم من قبل المحكمة نفسها أو بناءاً على تقديم طعن من قبل احد الخصوم او بناءاً على طلب النائب العام بدون الالتزام بأية مواعيد اجرائية لأن ما صدر من المحكمة لم يكتسب حجية الامر المقضي فيه [2].

وقد دافع العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسي عن موضوع سحب الاحكام من قبل محكمة النقض ، وانه لاينال من مكانة محكمة النقض وقدرها بنزولها لحكم الواقع والتزامها التواضع بالاقرار بأخطائها بقصد ازالتها ، وهذا الموضوع هو شر لابد منه ، حيث يجب ان تركن محكمة النقض لنفسها لتقويض آثار الاحكام التي قام الدليل بعد البحث والتقصي على انها صدرت بالمخالفة لقواعد آمرة[3].

وبذلك فان موضوع سحب الاحكام (تصحيح القرارات) يمثل ضرورة عملية تعبر عن احترام الحقيقية وحقوق الدفاع .

المبحث الثاني:أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

اشار المشرع العراقي الى ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يرد على الذي تصدره محكمة التمييز اذا ماتوافرت اسباب معينة هذه الأسباب وردت في احكام قانون المرافعات المدنية على سبيل الحصر وهذه سنتناوله في مبحث اول ومن ثم سنتناول اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والتي اوردتها التطبيقات العملية لمحكمة التمييز وهذا ماسنتناوله في مبحث ثاني وهذه الأسباب لم ترد بنص القانون بل اوجدتها الضرورات العملية اثناء نظر الدعاوى او الطعون التمييزية بأعتبار محكمة التمييز الأتحادية هي المختصة بنظر هذه الطعون

-Bertin – omission de stature etultra petita – Gaz . pal .1984 .1. Doctr .82.

- Perdriau – multiplication des cas d'omission de stature-JCP.2001.1.325.

-Ribaut –requete enrectification –nexercice d' une voie de recours –Bull ch.avoue's 1981 .3.1

وانظر نص المادة (464) والتي جاء فيها :

-Art (464) : ((La dispositions de L'article precedent sont applicables si le juge s'est pronounce sur des choses non de mandoes ou sil a cte accorde plus qu'il n'a ete demande).

[5] د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص40.

[2] انظر نص المادة (618) مرافعات فرنسي والتي جاء فيها :

- Art (618) : ((La contraiete de jugements peut aussi ,par derogation aux dis positions de l'article 605 ,etre invoquee lorsque deux decisions , meme non rendues en dernier re ssort ,sont inconciliables et quaucune de lles nest Susceptible d'un recours or dinaire , Le pourvoi en cassation est a lors receivable….)).

[1] Vincent et Serge Guinchard , procedure civile ,24 eme edition , Dalloz ,paris .1996.p.942.

[2] Perdriau –op.cit.p.59-62.

مشار للمصدر عند ، د. محمد حسام محمود – مصدر سابق –ص17.

المطلب الأول: أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي التي وردت بنص القانون

السبب في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي[1] وثيق الصلة بالسلطة القضائية التي تتولى النظر فيه حيث لا يمكن تصور حركة النظام القضائي دون سبب منطقي وقانوني[2] كما إن إرادة الإنسان أيضاً لا تتجه ولا تتحرك دون سبب وجيه ومعقول وقد تختلف طبيعة السبب فمنهم من يرى انه ذو طبيعة خاصة ، ولعل التشريعات العربية[3] بشكل عام فضلت نهج المشرع الفرنسي في قانون المرافعات لعام 1975 قبل التعديل في تعداد أسباب الطعن ، وفكرة السبب من أدق الأفكار القانونية ، الأمر الذي جعلها تثير نقاشاً حاداً في الفقه والقضاء[4] سواء على مستوى القضاء في الدول العربية أو على مستوى القضاء الفرنسي باعتباره تطبيقاً للقانون المقارن لذا فان هذه التشريعات كثيراً ما دمجت بين الحالات والأسباب والتسبيب في الأحكام إلا إن أسباب الطعن تختلف عن الحالات وقد ميزناه سابقاً كما إن الأسباب غالباً ما تكون دوافع إصدار الحكم ودوافع قبول الطعن لان تحققها يعني الوصول إلى الغاية من الطعن أما التسبيب في الأحكام وما يكون أساساً لتقديم القاضي حساب عن كيفية استخدامه للسلطة أمام الشعب على أساس إن التسبيب هو ليس إلا التزاماً قانونياً مفروضاً وهو تجسيد لنطاق احترام حق القاضي وهو دليل إثبات براءة القاضي وكشف حساب القاضي[5] .

ومن خلال خصومة الطعن يملك الخصوم تحديد إطار النزاع وأسبابه وموضوعه ، حيث تحدد في هذا المضمار رقابة التمييز (النقض) من خلال الأسباب التي يعرضها الطاعن (طالب التصحيح) عليها ، وهذه الخصومة التي تتطلب أسباباً معينة تكون محكومة بجملة من القواعد الفقهية والقانونية والقضائية والتي سنتناول أهمها باختصار :

القاعدة الأولى : ضرورة إيراد سبب النقض : لقد ذكرنا إن أكثر القوانين العصرية أوجبت أن يتضمن استدعاء[6] (عريضة، طلب) الطعن سبباً[7] أو أسباباً للنقض يعرضها الطاعن على المحكمة طالباً نقض القرار المطعون فيه وقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (219) أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وعددت أسباب الطعن كما إن المادة (203) حدد أحوال الطعن تمييزاً ثم المواد التي تليها تناولت مفرده أسباب الطعن في المواد (210 ، 211 ، 212) منه كما إن المشرع اللبناني أشار إلى ضرورة أن يتضمن استدعاء النقض أسباباً تكون ضرورية للطعن في المادة (718) وقوانين عربية أخرى أوجبت ذكر أسباب النقض[8] . وكذلك المشرع المصري[1] في المادة

---

(1) سمير تناغو ، مصادر الالتزام ، ط1، بدون مطبعة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص77 ، احمد حشمت أبو شيت ، نظرية الالتزام ، المطبعة العالمية ، مصر ، 1964 ، ص123 بند 142 ، عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص24 بند 81 ، أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، دار المعارف ، مصر ، 1962 ، ص243 بند 204 ، عبد الفتاح عبد الباقي ، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي ، بلا سنة طبع ، ص246 بند 109 بند 15 ، نقلاً عن محمد غانم يونس الأمين ، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية ، مصدر سابق، ص77.

(2) حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص52 ، حيث أن أغلب الفقهاء وبناءاً على ما أوردته التشريعات قسموا الأسباب إلى تقسيمات متعددة .

(3) انظر نص المادة (353) من قانون المسطرة المغربي رقم 74/447/أ/ الصادر في 1974/9/28 ، والذي حدد أسباب الطعن 1- خرق القانون الداخلي 2- خرق قاعدة مسطريه تطرأ بأحد الأطراف 3- عدم الاختصاص 4- الشطط في استعمال السلطة 5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل انظر: Balletion official , Royaume de Morocco , 30-9-1979 , p.1306 .

(4) انظر نص المادة (233) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر 154 لسنة 1966 (أوجه الطعن : 1- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة 2- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات 3- انعدام الأساس القانوني للحكم 4- انعدام أو قصور تناقض الأسباب 5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون 6- تناقض الأحكام النهائية) ، انظر ذلك في حسن علام ، قانون الإجراءات المدنية ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 1972 ،ص72 ، انظر مجلة المرافعات المدنية الموريتانية في المواد (246 ، 249) من قانون عام 1962 ، والسودان في قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم 26 لسنة 1983 في المواد (207) كانت مطابقة لما جاء في القانون المصري ، والقانون السوري في أصول المحاكمات المدنية في المادة (250) جاءت مقاربة لما نص= =عليه المشرع العراقي في (203) منه ، وكذلك قوانين كل من الإمارات العربية المتحدة والقانون اليمني وقانون المرافعات المدنية الكويتي واللبناني جاءت مطابقة لما جاء به المشرع المصري ، أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة (612) من مشروع قانون المرافعات الفرنسي الحالي = =(لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحالات التالية : 1- مخالفة القانون 2- مخالفة الإجراءات الشكلية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان 3- عدم الاختصاص 4- تجاوز السلطة 5- تناقض الأحكام ثم عدل المشرع وجمع أسباب الطعن تحت سبب واحد وهو (مخالفة قواعد القانون) وذلك في المادة (604) م. فرنسي.

(5) شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص3 .

(6) حلمي محمد حجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص117 .

(7) حلمي محمد حجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص47 .

(8) انظر نص المادة (241) من قانون المرافعات المدنية الجزائري الصادر بالأمر 66-154 بتاريخ 1966/7/8 ، انظر نص المادة 4/191 من قانون أصول المرافعات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 1988 المعدل بموجب قانون رقم 14 لعام 2001 .

(253) من قانون المرافعات وتشريعات أخرى اشترطت أن يكون سبب النقض مسنداً لقاعدة قانونية فمن يطعن بعدم قانونية محكمة الاستئناف بالنظر في القرار الابتدائي فهذا السبب يرد بسبب الغموض والابهام الذي يكتنفه طالما إن مستدعي النقض لم يبين النقض القانوني الذي وقعت عليه المخالفة[2] .

القاعدة الثانية : أن يكون السبب واضح القصد منه : كانت المحكمة العليا في فرنسا ولبنان تشترط لقبول البحث في سبب النقض أن يكون واضحاً ومحدداً على وجه الدقة[3] كما إن المشرع العراقي أشترط أن يكون السبب واضحاً ومحدداً ليكون القصد مفهوماً[4] حيث يعده بعض الفقهاء شرطاً من شروط عريضة الطعن[5] التي يجب أن تشتمل على أسباب الطعن ليكون مقبولاً يستند إليه في طعنه بحيث يجب إن تذكر هذه الأسباب ولو بصورة مختصرة حتى يعلم وجه المغايرة التي يستند إليها طالب التصحيح والطاعن المميز ، فإذا خلت عريضة الطعن من الأسباب فتكون ناقصة وعرضه للرد ، إلا إذا رفقت لائحة مستقلة بالأسباب ، لذا فان عدم وضوح الأسباب يجعلها عرضة للطعن والبطلان[6] خصوصاً لدى المشرع المصري ، ومن ذلك نفهم انه متى كان سبب النقض بالشكل الذي عرض فيه لا يترك أي مجال للشك حول معناه ومداه بحيث يتضح منه بشكل جلي القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة ، عندها يعد عرض السبب كافياً حتى لو لم يبين مستدعي النقض النص التشريعي أو التنظيمي الواقعة عليها المخالفة وخصوصاً إذا ما ورد في متن السبب الإيضاحات الكافية ، وهذه القواعد تسري على أسباب النقض المتعلقة بعيوب التعليل وفقدان لأساس القانوني والتشويه والتناقض بين الأحكام ،وسائر الأسباب الخاصة المستمدة من مخالفة قواعد القوانين الإجرائية[7].

القاعدة الثالثة : صياغة أسباب النقض – التسلسل في عرضها[8] : لصياغة أسباب النقض أسلوب خاص يعتمد على خبرة الطاعن وهو في الغالب محامي ويعتمد هذا الأسلوب على مدى إحاطة الطاعن بوظيفة محكمة النقض والمفهوم الدقيق والمحدد لكل من أسباب النقض لذا يفترض أن تكون هنالك خطوات معتمدة في عريضة الطعن ليكون الطعن واضحاً وأكثر قبولاً وهذه الخطوات :

1- أن يذكر النص ومصدره للمبدأ القانوني أو القاعدة القانونية المتذرع بمخالفتها أو الخطأ في تفسيرها أو تطبيقها[9] .

2- يجب أن يبين بعد ذلك الحل القانوني الذي خلص إليه القرار المطعون فيه ، وبيان فيما إذا كان الحل مستهدفاً بالنقض كلياً أو جزئياً خلال السبب المعروض .

3- أن يتم إظهار مواطن الخطأ في الحيثيات من خلال شرح ما كان يجب أن يستخلصه القرار من تفسير القانون أو تطبيقه على وقائع القضية المخصوصة موضع القرار .

4- عرض الأسباب المتعلقة بالشكل قبل الأسباب المتعلقة بالأساس[10] وأن يعرض سبب النقض الذي من شأنه نقض القرار برمته قبل سبب النقض الذي يؤدي إلى النقض الجزئي ، وان يعرض الأسباب الأصلية قبل الأسباب الاستطرادية

---

(9) انظر د. احمد أبو ألوفا ، أصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص751 .

(1) كما إن البعض أشترط أن تستند الأسباب إلى عرض عناصر واقعية للنزاع زان يتضمن نص أو قاعدة قانونية كانت قد خولفت أو خطا في تفسيرها أو تطبيقها وإلا فان الطعن يرد ، انظر حلمي محمد حجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص120 .

(2) حلمي محمد حجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص126 .

(3) د. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مصادر الحقوق ، المجلد الأول ، القسم الأول ، مطبعة وائل ، عمان ، 2012 ، ص521، إذا أردنا قياس محل العقد الذي يجب أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة فالسبب ركن مهم من أركان الطعن بالنقض تصحيحاً أو تمييزاً ، انظر نص المادة (210) م. م. ع التي أوجبت رد الطعن إذا لم يكن السبب قانونياً .

(4) عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص490 .

(5) د. احمد أبو ألوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص750 .

(6) حلمي محمد حجار ، أسباب الطعن بالنقض ، مصدر سابق ، ص127-129 .

(7) المصدر السابق نفسه .

(8) انظر نص المادة (708) أ. م. م. قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ 1975/12/5 .

(9) ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص225 ، إذا ما تم قياس الدفوع مع الأسباب في هذا الموضوع مع الفارق في الزمان والمكان .

لان الأخيرة لا تبحث إلا بعد رد الأسباب الأصلية[1] لأن محكمة التمييز (النقض) لا تبحث دائماً في جميع أسباب النقض فمتى ما وجدت احدها يؤدي لمفرده في حالة قبول النقض القرار المطعون فيه ، لا تكون هناك حاجة لمراجعة الأسباب الأخرى مع كل ذلك نجد إن المشرع الفرنسي والعراقي وتشريعات عربية أخرى لم تشترط الترتيب أو إتباع هذه القواعد .

القاعدة الرابعة : منع الأسباب الجديدة : لأن محكمة النقض هي محكمة قانون لا وقائع[2] ولأن النزاع لا يطح فيها من جديد وإنما فقط بيان مدى موافقته للقانون مما ينتج عن ذلك هو عدم مشروعية الطلبات والأسباب الجديدة حيث تمارس محكمة التمييز الرقابة على القرارات المطعون فيها ، ولكن يرى البعض ممن يرتكبون على بعض المواد القانونية عدم جواز قبول أسباب جديدة هو منع نسبي لان القانون أجاز قبول الأسباب القانونية الصرفة[3] والتي جاءت أساساً مبنية على حكم المادة (3/12) أصول المحاكمات المدنية الفرنسي[4] .

أما الفقرة الثانية من المادة (373) أ. م. م أجاز للقاضي في خصومة الطعن أن يتيح للخصوم مناقشة الأسباب والمستندات المبرزة فلا يجوز له الاعتماد على إيضاحات أولى بها احد الخصوم إلا إذا رد عليها أو ناقشها الطرف الثاني والسبب هو ما شرط من شروط حجية القضية المقضية ، أو إن السبب القانوني يجوز للقاضي أن يثيره إذا كان واقعياً وهو الذي يعتمد في أساس الدعوى أمام المحكمة الأساس أو سبب النقض الذي يتعلق بمخالفة القانون بمعناه الواسع ، وما نعنيه هنا ونفترضه مقبولاً هو السبب القانوني .

من ذلك نجد إن المشرع الفرنسي في الأصل منع الأسباب الجديدة والمشرع العراقي لم يسمح بإيراد أسباب جديدة إلا إذا كانت قانونية وهو نص المادة (219/ب) ، والمصري كذلك في المادة (253) منه .

والسبب في المفهوم محل البحث هو شروط حجية القضية على أساس إن كل محاكمة تتكون من ثلاثة أركان الخصوم والموضوع والسبب[5] .

وهذا السبب البعض يعده بأنه العمل أو الفعل المولد للحق المطالب به موصوفاً بالوصف القانوني المدلى به للخصوم والبعض يعد الأسباب بأنها العناصر الواقعية المولدة للحق المطالب[6] وهي التي تنسب للعلامة الفرنسي الشهير V. Matu Laky[7] .

لذا فان السبب سواء كان شرطاً من شروط حجية القضية المقضية أو مجموعة العناصر الواقعية أو كان يعد بمفهوم الحالة[1] التي يؤسس عليها الشيء أو التي يمكن أن تنقله من وضع لآخر ، كل ذلك يجعل تصحيح القرار

---

(10) انظر مرسال سيفي ، محكمة التمييز بند 60 ، / Jacques Bore et Louse Bore La Cassation en métier civiler , Dalloz Action , 2003 , p. 425 , n81 , 21 . 2009

(1) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ، د. عباس العبودي ، أحكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص418 ، محمد أمين الإدريسي ، الطعن أمام المحكمة العلا الجمهورية اليمنية ، مصدر سابق ،ص31،د. عبد الرزاق عبد الوهاب ،الطعن في أحكام التمييز،مصدر سابق، ص69 .

(2) انظر نص المادة (370) أ. م. م قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد .

(4) Art 1213 . "II pout relive d'office Les moneys de ?? adroit quell queue soitle fundament juradique in vogue par Les parties .

(4) يراجع الموضوع

Ivaner, JCP 1986, I. 3235 (fait et droi) R. Martin The ovie general duproces, 1984, JCP, 1976. I. 2268 (notion de moyen) : JCP, 1981. I. 3024 (notion. De. Pretention) ; D. 1987, Chvon. 35 (Le juge devant La pretention) ; D. 1987, Chvon. 272 (distinction du fait et du dvoit) ; J. Norrmand, Melauges Hebraud. 1981, p.595 (jage et fondement, du Litige) putman JCP 1991. 1. 3493. (demaude sabsidiavies) Vincent et Guinchard, procedure civil, Dolloz, 26e ed . 2001. N.482 ets .

(5) يراجع في الموضوع 138

Normand, P. 82 et Si Morel, N348; Mazeaud et Tunc OP. cit. T3 N2090 et S.D. 1962. Chron 91 . A;a vecheeche de Le cause en procedure civil D. 1988. Cron312.2. cornu Vo. Cabalaive. V. cause. II.2 .

(7) R. Savatier DP. 928,1,153; Mimin D.P. 1935,1,17; Esmien D.C.P. 1961, II,11980, Malaurie note. D. 1956. 517. نقلاً عن حلمي محمد حجار ، مصدر سابق ، ص138 – 139 .

التمييزي متنوعاً ومتدرجاً حسب أهميته ولان مثل هذه الأسباب لا يمكن إهمالها لأهميتها ولتأثيرها على محل عريضة الطعن لذا فان القوانين ولعل أوضحها وأكثرها دقة المشرع العراقي الذي حدد أسباب الطعن والذي ورثها من قانون أصول المحاكمات العثمانية الذي اقتبسه بدوره من أحكام الفقه الإسلامي[2] تطبيقاً لمبدأ المعروف(ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطله شيء ...) .

لذا فان المشرع العراقي وعلى مدار التشريعات التي مر بِها سواء كان أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية أو أصول المحاكمات رقم 38 لسنة 1923 أو أصول المرافعات المدنية التجارية رقم 88 لسنة 1956 وصولاً إلى قانون المرافعات المدنية التجارية رقم 83 لسنة 1969 ، فانه اعتنى بذكر أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث لم يطل في ذكرها وتعدادها وحاول حصرها والتضييق عليها لكي لا تستغل لتمييع الحقوق والانتقاص من حجية القضاء ولم يتنكر لها أو يمنعها أو يقلل من شأنها كونها طريقاً ضرورياً وأخيراً لتدارك الخطأ ولكي لا يعطي القرار القضائي صفة القدسية لإمكانية الخطأ .

لذا ولان احتمالية الخطأ واردة من قبل محكمة التمييز مرة لوقوع خطا في تطبيق القانون ومرة للتناقض بين النصوص ومرة تجاهل لطلبات المتخاصمين خصومة طعن ولربما أحياناً تغفل المحكمة جانب مؤثر في القرار وغيرها.

لذا فإننا سنتحدث في هذا المبحث أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي التي وردت بنص القانون في الفرع الأول تجاهل محكمة التمييز ما ورد في الطلب التمييزي ، والثاني سنتحدث فيما إذا خالف القرار التمييزي لنص صريح من القانون ، وفي الفرع الثالث التناقض في القرار التمييزي .

الفرع الأول:تجاهل محكمة التمييز ما ورد من أسباب في الطلب التمييزي

سبق وأن سلمنا إن الطلب المتعلق بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هو من البديهيات ولان الطعن تصحيحاً لا يمكن أن يحصل إذا لم يكن هنالك طلب للطعن تصحيحاً حيث إن القضاء ثابت ولا يتحرك من تلقاء نفسه ، والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي تناولته المواد (219 – 222) والأسباب تناولتها المادة (219) على وجه التحديد ولكنها لم تأتي منفصلة عن غيرها بل جاءت متممة ومكملة لأحكام المادة (203)[3] .

ففي حالة إذا ما تجاهلت محكمة التمييز ما أورده المميز من أسباب واعتراضات أو دفوع مستنداً إلى مادة قانونية ولم يُبحث فيها وبنص مسكوتاً عنها ، وكانت هذه الأسباب تستلزم النقض أو التصديق وأغفلت المحكمة تدقيق والبت فيه كان يذكر طالب التصحيح قبل دخوله المرافعة إن المحكمة ليست بذي اختصاص ولكن المحكمة لا تلتفت لذلك ويذكرها في التمييز ولا تلتفت المحكمة أيضاً[4] أو يذكر بخصوص تقدم الطعن بعد مضي المدة القانونية[5] ، ولا تلتفت إليه المحكمة فإذا ما توفرت أسباب قانونية ومنطقية تكون موجبة للنقض ولكن محكمة التمييز تجاهلتها أو إغفالها ، فهذا يكون سبب موجب للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، إن هذا السبب كما أسلفنا جاء امتداد للفقرة الخامسة من أحكام المادة (23) مرافعات مدنية والتي تعد إغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى ...) سبب موجب للتمييز

---

(7) الحالة : لاحظ المبحث الثاني من الفصل الثاني الذي ميزينا فيه بين حالات الطعن وأسباب الطعن ، وكيف أن المشرع العراقي وبعض التشريعات الأخرى تناولت حالات الطعن مرة أسباب الطعن مرة أخرى ومن هذه التشريعات العراقي والمصري والفرنسي .

(1) رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري في ج1 ص71 من كتاب إعلام البدائع ج7 ، ص9 ، نقل عن ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص485 ، انظر د. هادي حسين ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، 104 .

(2) سعد سبهان موسى ، الطعن التمييزي في الأحكام المدنية ، مصدر سابق ، ص22 ، انظر محمد غانم يونس الأمين ، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية ، مصدر سابق ، ص38 .

(3) داود سمره ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص767 ، ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص486 ، انظر عبد الكريم جواد ، شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص223 .

(4) انظر ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق،ص486؛عبد الكريم جواد ، شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص224، في شرح أحكام المادة(233)من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88لسنة1956؛انظر داود سمرة ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص767 ، انظر عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص519 ، في شرح أحكام المادة (230) من قانون أصول المرافعات المدنية= =رقم 88 لسنة 1956 ، منير القاضي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص382 .

كما ينظر البعض[1] في حالة إذا ما طلب المدعي الحكم له بدين مع الفوائد لوجود الأساس القانوني لها وأصدرت المحكمة حكمها بالدين دون الفوائد ولكنها تجاهلت الحكم بالفوائد ولم تبرر عدم الحكم بِها ولم يتوفر سبب قانوني لتركها ومن ثم أوردها المميز في عريضته وتجاهلتها أو أغفلتها محكمة التمييز فهذا سبب للتصحيح ، لان محكمة التمييز وبقية المحاكم ملزمة قانوناً[2] ، بان تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التي يبنى عليها وان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستند إليها حيث إن هذا الإلزام للقاضي غايته بيان الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قادته لإصدار الحكم في حالة استناده إلى العرف أو مبادئ العدالة أو إلى روح التشريع مع الأخذ بنظر الاعتبار الخضوع الإرادي للقانون وتطبيق إرادة المشرع الواردة في القانون ، إلا إن المشرع الفرنسي والمصري والذي لم يجز تصحيح القرار التمييزي أصلاً ولكنه اوجد السحب أحياناً وأخرى الإلغاء لم يتضمن بين طياته مفهوم إغفال طلب من طلبات المميز من قبل محكمة التمييز ، وبذلك فان المشرع العراقي كان أفضل في تقدير إغفال السبب القانوني الذي أورده طالب التمييز في عريضته التمييزية والذي أغفلته أو تجاهلته محكمة التمييز لسبب أو لآخر أما لخطأها أو تقصيرها وهذا حال النتاج الإنساني ، فقد يكون الخطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تفسيره وهذا متأتي من تطبيق المادة (203/ ف5) م. م. ع لتكون متناسبة مع المادة (219) وفعلاً فان المشرع العراقي عندما أورد التمييز كمرحلة لمعالجة الخطأ أوجد مرحلة نقاهة للقرار التمييزي غايتها تأهيله وصولاً إلى تنفيذه وقد اعتمد القضاء العراقي[3] على موضوع إغفال السبب القانوني المؤدي إلى نقض الحكم والأخذ بهِ فيما إذا طلب تصحيحه على أساس انه سبب مؤثر قد تجاوزته المحكمة فتوجب إعادة النظر فيه[4] .

الفرع الثاني:مخالفة القرار التمييزي لنص صريح في القانون

بما إننا أسلفنا أن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الذي تناولت أحكامه المادة (219) من قانون المرافعات المدنية جاء مؤسساً على أحكام المادة (203) التي نقضت التمييز وأسباب التمييز ، لذا فإن القرار التمييزي عند مخالفته نصاً صريحاً في القانون فان ذلك يجعله في حال قابل للطعن بطريق التصحيح ومن ثم يكون قابلاً للنقض[5] ، على أساس عدم تطبيق القانون بشكله الصريح ودون التوجه لا إلى نص القانون ولا إلى روح القانون مما

---

(5) انظر نص المادة (159 – 161) مرافعات مدنية عراقي .

(1) د. هادي حسين ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، ص107 ، عباس حسن جاسم ، تسبيب الأحكام المدنية ، مصدر سابق ، ص4 .

(2) طالبة التصحيح / س. ي.ع. المطلوب التصحيح ضده / ع.ل.خ. / العدد/105/موسعة مدنية/2009/ت154 : القرار لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن طالبة التصحيح كانت قد أقامت الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية في الشطرة طالبة الحكم لها بحضانة حفيدتها زهراء ومريم بدلاً من والدهما (المطلوب التصحيح ضده) وبعد إن دققت المحكمة دعواها وصدق الحكم تمييزاً طلبت تصحيح القرار التمييزي وأوردت ما قدمته هذه للمحكمة سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نقضه فالثابت من الإضبارة هو سكن الطفلة زهراء في دار عمتها (ك.ل) الكائنة في الشعلة مما يقتضي التحقق من أسباب سكناها هناك وإجراء المعاينة على تلك الدار والتثبت من مصلحة المحضونة في البقاء فيها بعيداً عن شقيقتها مريم أو والدها أو جدتها ومدى تأثير ذلك على كل من المحضونتين بمراعاة ما ورد في كتاب إدارة مدرسة العفة الابتدائية الصادر بعدد 99 في 2009/6/22 بشان معانة المحضونة من قضايا عائلية وحيث إن محكمة الموضوع حسمت الدعوى دون الالتفات لذلك مما اخل بصحة الحكم المميز ولما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد اغفل تدقيق النقاط المذكورة وآلت فيها مما يجعل طلب قبول التصحيح وارداً لذلك وتصحيح القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد 3945/شخصية أولى/2009 بتاريخ 2009/10/15 وإعادة التأمينات المدفوعة إلى طالبة التصحيح ونقض الحكم المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن تبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 13/رمضان 1431 الموافق 2010/8/24 .

(3) انظر جمعة سعدون الربيعي ، المرشد لإقامة الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص482 ، في طلب عريضة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

(4) وائل حسن شاقي ، محكمة النقض في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية (يرى إن القاضي يواجه عند تطبيق القانون مشكلات عدة كثيرة تفرزها القاعدة القانونية ذاتها، أما العيب في صياغتها أو لتعدد القواعد القانونية التي تحكم الموضوع وتشمل هذه المشكلات في غموض نص القانون والنظم التشريعية ، وهناك مشكلات يفرزها الواقع وتتمثل بعدم وجود قانون يحكم النزاع منذ البداية ويرى الباحث هنا إن النقض بالقانون له عدة معانٍ :

1- النقض بالقانون هو عدم وجود قاعدة قانونية تحكم الواقع محل النزاع والسبب وراء ذلك هو :

أ- عدم إلمام المشرع بكفاية جوانب الموضوع محل القاعدة القانونية التي تحكمه .

ب- الطبيعة الواقعة محل النزاع فربما تكون جديدة لم تكون موجودة لدى المشرع وقت سن القاعدة القانونية.

جـ- الرقابة اللاحقة للقضاء على دستورية القوانين ، فعندما يصدر حكم بعدم دستورية قاعدة قانونية فهذا يلزم القاضي بعدم تطبيق النص على النزاع المعروض أمامه فيحدث نقض في القانون .

2- يعد النقص في القانون مشكلة ، عندما تواجه القاضي ويعيد إشكالية عندما يطرحها الفقيه للبحث .

يكون نتاجاً قاصراً عرضه للطعن وأساساً لقرارات غير صحيحة جاءت من أساس غير صحيح تولد عنه نقص قانون لم يستطع القاضي معرفته أو اكتشافه .

وما يعد مخالفة لنص صريح في القانون هو عدم قبول المحكمة رجوع المواهب عن الهبة على الرغم من رضا وقبول الموهوب له[1] أو حتى تحقق حالة من حالات نص المادة (621) من القانون المدني ، ومن ثم يطعن المحكوم عليه (الواهب) بتحقق حالات الرجوع عن الهبة ولا تلتفت إليها محكمة التمييز ، وكما لو أقرت محكمة التمييز بإلزام المشتري بقيمة البيع لا يثمنه إذا هلك في يده قبل الفسخ بخيار الشرط وكان الخيار للبائع متناسية حكم المادة (513) من القانون المدني القاضي بلزوم الثمن عليه مطلقاً[2] ، وكذلك حالة قبول المحكمة تجزئة القرار خلافاً لقاعدة عدم تجزئة الإقرار ، وكذلك الحكم على الخصم مع عدم تبليغه[3] .

كما إن اعتبار البيع الواقع على عقار خارج دائرة التسجيل العقاري من قبل محكمة التمييز صحيحاً وهو خلاف المادة (1126)[4] هذا ما ورد في قانون المرافعات المدنية النافذة وقانون أصول المحاكمات القانونية رقم 38 لسنة 1923 وقانون أصول المرافعات الحقوقية الذي سبقه ، أما قانون أصول المرافعات المدنية التجارية رقم 88 لسنة 1956 فقد أشار في المادة (231/أ) منه من أسباب التصحيح[5] (إن يوجد في تشكيل محكمة التمييز أو في قرارها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر) لذا نجد إن هذا النص كان أفضل حتى من النص الحالي لأنه يبحث في مخالفة نص القانون من ناحيتين الأولى شكلية وهي ناحية تشكيل المحكمة إن جاءت مخالفة لنص القانون[6] ، والثانية موضوعية تتمثل بمخالفة القرار للقانون من كل ذلك نجد إن الامتداد التمييزي للطعنين (تمييزاً وتصحيحاً) واضح وصريح على اعتبار إن المادة (2/203) أشارت إلى إن القرار إذا جاء مخالفاً لقواعد الاختصاص يكون قابل للطعن تمييزاً وقواعد الاختصاص هي نصوص قانونية تناولها قانون المرافعات وبالتالي مخلفتها يعني مخالفة نصوص القانون وهذا الأخير يفهم منه انه قابل للطعن أيضاً تصحيحاً لذا نفهم إن أحكام المادة (203) في فقرتها الثانية جاءت ممهدة لأحكام التصحيح في المادة (219).

لذا ومن كل ذلك نجد إن المشرع العراقي أعطى فرصة جديدة للحكام لتدارك أخطاءهم ، وقد أعاد الأسباب نفسها بوجه آخر أمام نفس المحكمة فأمام محكمة التمييز تمييزاً وفق أحكام المواد (203) وما بعدها أعطاها صلاحية ممارسة سلطة محكمة الموضوع وفق أحكام المادة (214) في بعض الأحيان إذا وجدت ذلك ضرورياً وعاد وأعطاها كمحكمة تمييز صلاحية تصحيح قرارها ولكن ضيق الأسباب وحاصر الأشخاص من حيث الموضوع وعدد المرات لكن لا تستعمل ولم يمنحها هذا الباب سوا سلطة الرقابة والمتابعة وإعادة التدقيق على قراراتها مدة أخرى ، ولعل مخالفة نص صريح في القانون ، وان تعدد التفسير لنص قانوني معين وترجيح المحكمة لأحد هذه التفاسير لا يعد مخالفة لنص القانون، لأن محكمة التمييز لم تعده مخالفة[7] ، كما أن مفهوم القانون ينصرف إلى معناه كل من العرف والعادة ومبادئ الشريعة الإسلامية فليس للقاضي إن يمتنع بحجة عدم وجود نص قانوني مهما كان السبب متعلقاً بالنظام

3- النقص في القانون اعتاد الفقه دراسته تحت مسمى (الثغرات في القانون) على الرغم من كون مصطلح (النقص) أدق واشمل من مصطلح الثغرة ، لان النقص لفظاً يعني عدم الاكتمال أما لفظ الثغرة فيقصد به التحايل ولان القانون واللغة وجهان لعملة واحدة فلا تضبط القاعدة القانونية .

4- النقص يرد على القانون والتشريع على حد سواء .

(1) انظر نص المادة (620) من القانون المدني .

(2) منير القاضي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص383 .

(3) د. عباس العبودي ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص435 .

(4) العقد الناقل لملكية العقار لا ينعقد إلا إذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً ، انظر داود سمرة ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص767 ، انظر عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص520 ، انظر عبد الكريم جواد ، شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص224 .

(5) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص487 .

(6) انظر نص المواد (12 ، 13 ، 14 ، 15) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 ، انظر مهند عبد القادر حمدان ، الحكم القضائي المعدوم وتطبيقاته ، مصدر سابق، ص4 .

(7)، انظر د. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص380 .

العام أم لا ، لان النظام العام تنظر له المحكمة في كل الأحوال وبالعكس إذا لم تتعلق بالنظام العام فان ينطبق عليها نص الفقرة المتعلقة بأسباب الطعن تصحيحاً[1] .

أما المشرع المصري فقد أجاز حصراً للنائب العام الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ولمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – أي انه أجاز الطعن في قرارات محكمة النقض وقد حدد الأحوال التي يجوز الطعن فيها بالنقض حيث أشار إلى إن هذا الطعن يمكن تصوره إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تأويله وتطبيقه وهذا الموقف له تطابق في كثير من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والايطالي والبلجيكي[2] .

من كل ذلك نلاحظ التقارب الكبير ما بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف في المسميات لذا فما تم الاتفاق عليه بين التشريعات هو إن مخالفة نص قانوني يكون سبباً موجباً للنقض أو التصحيح أو السحب أو الإلغاء .

الفرع الثالث:التناقض في القرار التمييزي

التناقض مصطلح يعني الاختلاف بين الشيئين بحيث يكون احدهما نقيض الثاني ، والنقيض خلاف الشبيه والتناقض تعاكس التشابه[3] ، والتناقض من حيث المعنى القانوني ووفقاً لما يراه بعض الفقهاء انه اختلاف الحكمين بحيث يكون احدهما معاكساً لمنطوق آخر ويناقضه لان التعارض بين الحكمين يلزم لذاته صدق وصحة احدهما وبطلان الآخر ويجب أن يكون موضوع الدعوى في الحكمين واحداً ، وموضوع الدعوى الشيء الذي يطالب بهِ المدعي خصمه المدعى عليه ، والعبرة في هذا الحق المتنازع فيه على أن تتركز كلا الدعويين إلى نفس السبب وهو الواقعة القانونية والمادية التي تنشأ عن النزاع القضائي ، كما إن هذه الفقرة لتكون عاملة يجب أن يكون التناقض حاصل في دعوى بين الأشخاص أنفسهم في الدعوى الأصلية .

كما إن البعض يرى أن لا يكون هناك دفع بالنقض أمام محكمة الموضوع في الدعوى الثانية يسبق الفصل ويستندون في رأيهم أن المحكمة أصبحت على بينة ولا يجوز في هذه الحالة طلب التصحيح لان المحكمة ملزمة بقبول الدفع ، رأينا أن الخصوم كلاهما رأي واحد منهم أو وكلائهم سواء دفعوا لسبق الفصل أم لم يدفعوا فان طلب التصحيح جائز فان دفعوا وتجاهلت المحكمة فان ذلك يعني مخالفة المحكمة لنصوص القانون وبالتالي وجوب قبول التصحيح أم إذا لم يدفع الطرفين أو احدهما قديماً يتحقق جهل المحكوم عليه وإلا من غير المعقول يقبل الخسارة أو يتحقق غش المحكوم له وهذا أيضاً يتطلب التصحيح لتوافر الغش وإخفاء المحكوم له بعض البيانات .

لذا أن التناقض دُفع بهِ أم لم يُدفع ابتداءاً فانه في الآخر موجب للطعن تصحيحاً ، وان التناقض في القرار يكون موجباً للتصحيح سواء كان بين منطوق القرار التمييزي كما لو قررت محكمة التمييز إن تقرير الخبير لا يصلح سنداً للحكم ثم تصادق على الحكم المميز بإلزام الخصم المبلغ الذي قدره الخبير ، وأيضاً قد تصادق المحكمة على قبول المقاصة بين المدعى والمدعى عليه ثم تصادق إلزام المدعى عليه بالمبلغ وهذا التناقض يقع بين أجزاء القرار وقد يقع التناقض بين قرارين في نفس الموضوع ولنفس السبب لنفس الأشخاص كان تقرر محكمة التمييز في الدعوى الأولى وجوب إثبات الدعوى بالبينة التحريرية وفي الدعوى الثانية تصادق على شهادة الشهود[4] .

---

(8) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص219 ، انظر نص القرار التصحيحي بالإضبارة المرقمة 120/هيئة عامة/1971/ في 1971/10/12 .

(1) د. احمد أبو ألوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص743 ، انظر دراسة لطعن النائب العام في فرنسا في الطبعة الرابعة من كتاب د. احمد أبو ألوفا في نظرية الدفوع في قانون المرافعات في الفصل المتعلق بتجاوز السلطة .

(2) انظر المعجم اللغوي .

(3) ضياء شيت خطاب ، قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص418 ، عبد الكريم جواد ، شرح أصول المرافعات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص225 ، داود سمرة ، شرح أصول المحاكمات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص97 ، انظر عبد الجليل برتو ، مصدر سابق ، ص520 ، في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 .

كل هذه التناقضات تكون موجبة للتصحيح وقد أدرك المشرع إن التناقض بين الأحكام في الدعوى الواحدة ، يفقد الثقة بين الخصوم وبعدالة الأحكام ، ويُعرض معاملات الأفراد إلى عدم الاستقرار ، لاسيما إذا كان التناقض صادراً من محكمة التمييز وهي أعلى محكمة والتي يفترض فيها أن تسهر على تطبيق القانون ولذلك نص المشرع في الفقرة (3) من المادة (219) إلى إن التناقض في أحكام الدعوى الواحدة يجوز الطعن فيه عن طريق تصحيح القرار التمييزي[1] ، أما إذا كان الحكمان المتناقضان قد اكتسبا درجة البتات فان المادة (217) من هذا القانون أناطت بالهيئة العامة[2] محكمة التمييز ترجيح احد الحكمين[3] أي إن التناقض الموجب الذي يصيب قراراً تمييزياً بين الأشخاص أنفسهم ولنفس الموضوع والسبب ولم يكتسب كلا القرارين درجة البتات وفق المدد المنصوص عليها في المادة (221) م. م. ع فإنها تكون خاضعة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وأسباب التصحيح موجودة ، أما إذا اكتسب احد القرارات الدرجة القطعية دون الآخر فيجوز أيضاً طلب التصحيح في القرار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية لاحتمال مطابقته القرار الأول وبالتالي استنفاذ طرق الطعن جميعها ، أما إذا طعن تصحيحاً بالقرار الثاني وجاء مخالفاً للقرار الأول فإننا نكون أمام خيارين أولهما إننا استنفذنا طرق الطعن وتصحيح أمام قرارين متناقضين يتعذر تنفيذهما والثاني إننا نطلب (احد الخصوم) ترجيح احد القرارات دون الآخر وفق أحكام المادة (217) م. م. ع لاعتماد احد القرارين وبالتالي تنفيذه .

أما المشرع المصري وباعتباره لم يورد الطعن تصحيحاً إلا انه أجازه في المادة (250) م. م. المصري الطعن في القرار النهائي الصادر من أي محكمة (ونرى إطلاق هذا اللفظ يدل على انه شمل قرارات محكمة النقض أيضاً) ولكن حصره بالادعاء العام كما انه أيضاً في أحكام المادة (249) منه إلى إن (للخصوم إن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي فيه ، من ذلك نفهم إن المشرع المصري أجاز وبصريح العبارة الطعن وأمام محكمة النقض نفسها في القرار الذي أصدرته خلافاً لقرارها السابق ، وارى إن المشرع أراد بذلك التناقض بين القرار الحالي والقرار السابق وان محكمة النقض نفسها وفق ما حدده المشرع المصري هي المختصة بذلك وهذا ما جاء متلائماً مع موقف المشرع العراقي ، وهذا بدوره دليل آخر على إن المشرع المصري لم يترك قرار محكمة النقض دون إعادة نظر أو تصحيح لا بل أجاز الطعن فيه فيما إذا ما وجد تناقض والنص أعلاه صريح ولا يمكن الاختلاف فيه.

كما إننا نجد إن هناك تناقض بين مواد قانون المرافعات المصري وخصوصاً في المواد (249 و 250) مع المادة (272)[4] .

على الرغم من كونه أي المشرع المصري أجاز الطعن في قرارات محكمة النقض بطريق السحب في حالة عدم صلاحية احد المستشارين للنظر في الدعوى وللأسباب التي حددتها محكمة النقض[1] إلا إن هذا التناقض بدا مؤثراً

---

(4) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص193 .

(5) انظر نص المادة (217) م. م. ع .

(1) قرار محكمة التمييز بالعدد/159/موسعة مدنية/2022 ت/161 ، طالب الترجيح/ مدير عام شركة نفط الجنوب إضافة إلى وظيفته ، المطلوب الترجيح ضدهما / شركتي بات ترجو فيشيه وبولف . =

=القرار / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن طلب الترجيح المقدم من قبل مديري شركة / نفط الجنوب/ إضافة لوظيفته لا سند له في القانون إذ إن قانون المرافعات المدنية في المادة (217) نص على (إن للخصوم ورؤساء دوائر التنفيذ إن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم) أي أن يشترط لقبول ذلك أن يكون طالب الترجيح خصماً في الحكمين ، وان قانون التنظيم القضائي نص في المادة (13/ب-1) فيه في معرض تحديد اختصاص الهيئة الموسعة المدنية على (النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد ، إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين) ، وحيث إن لطالب الترجيح إضافة لوظيفته طرف في الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرادة بالعدد 2257/ب/2005 الموحدة وبتاريخ 2007/7/15 ولم يكن طرفاً في الحكم الصادر من محكمة بداءة التون كوبري العدد/2/ب/2011 وبتاريخ 2011/3/31 إذ بإمكانه إن وجد أن الحكم الأخير ماس بحقوقه اللجوء إلى طرق الطعن فيه باعتراض الغير إن كان له مقتضى لا إن يطلب الترجيح لأحد الحكمين ، لذا قرر رد طلب الترجيح وإعادة الإضبارة إلى مرجعها وصدر القرار بالاتفاق في 27/شوال/1432هـ الموافق 2011/9/25 .

(2) انظر احمد أبو ألوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص740 .

على متانة التشريع المصري وارى إن المشرع العراقي كان أكثر دراية وحكمة عندما عالج الطعن بطريق التصحيح عندما قننه ووضعه ضمن قالب خاص فلم يتركه مفتوحاً ولم يوقفه ومن ثم يعالج فيه حالات فردية .

المطلب الثاني:أسباب أوجدتها التطبيقات العملية لمحكمة التمييز

من كل الأسباب الثلاثة السابقة التي تناولتها في المطالب الثلاثة الأخيرة نجد إنها تكررت في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ومن قبله قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 ومن قبلها قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 33 لسنة 1923 والقوانين التي سبقها تناولت هذه الأسباب تباعاً على الرغم إن القوانين السابقة تميزت بأنها كانت تتضمن بين طياتها سبباً مهماً لقبول الطعن تمييزاً وان كان القانون النافذ لا يأخذ بهِ إلا انه كان سبباً منطقياً ووجيهاً وهذا السبب هو إن الحكم إذا كان قد بني على ورقة مزورة أو غش فانه يكون قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي[2] ، أي إن الطعن يقبل عندما يكون موضع النظر والتدقيق ورقة فيها غش أو تزوير مؤثر في الحكم ويستلزم تغييره والمقصود بالغش هو كل عمل أو تصرف يقصد بهِ تشويه الحقيقة بسوء نية كتحريف الوقائع والأدلة ، والتزوير هو تحريف إمضاء أو ختم أو وثيقة أو جزء فيها بكيفية تدعو للاعتقاد إن هذه الوثيقة حررت أو أمضيت أو ختمت بواسطة شخص آخر أو بتفويضه مع علمه خلاف ذلك ، على أن يكون الغش أو التزوير مؤثراً في الحكم أما إذا لم يؤثر فلا يقبل طلب التصحيح ، أما قانون المرافعات النافذ لم يشير له بالرغم من كونه (أي هذا السبب) من الأهمية التي تستدعي الالتفات لها لان القرار إذا بني على ورقة مزورة فيعني انه باطل لان ما يبنى على باطل فهو باطل وهذا حكمه وكان الأولى بالمشرع أن لا يتجاهل هذا السبب ، إلا إن التطبيقات العملية القضائية أوجدت حالات أجيز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي بالرغم من عدم تناول القانون لها إلا أن الضرورات العملية أملتها .. وارى إن التزوير واقعة إذا تجاهلها القانون فيجب أن لا يتجاهلها القضاء ولعل أهم أسباب التصحيح وفق ما لمسناه من تطبيقات عملية وقرارات محكمة التمييز ، هو حالة إذا ما وجد خطأ مادي في القرار التمييزي وثانياً هو حالة إغفال القرار التمييزي جوانب مؤثرة في القرار وصحته لذا سنتناولها في فرعين .

الفرع الأول:إذا وجد في القرار التمييزي خطأ مادي

يقصد بالخطأ المادي هو الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الحكم[3] ويشترط لاعتبار الخطأ مادياً ما يلي[4] :

أولاً : ألا يكون الخطأ من شانه أن يؤدي إلى البطلان أو خطأ في القانون .

ثانياً : إمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل لمساس في الحكم .

ولعل القرارات القضائية كثيراً ما يصحبها الخطأ المادي أو الحسابي وهو لا يؤثر في صحة الحكم ولكن يجب أن يتم تصحيحه أمام المحكمة التي أصدرته وبعريضة تقدم إلى المحكمة لتنظرها المحكمة وتصحح في حاشية القرار ولا تصدر قرار جديداً[5] ، و إنما يصدر قراراً في التصحيح ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للأطراف ، أما تصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرار محكمة التمييز فان ذلك يكون بطريقة تقديم طلب إلى محكمة التمييز يطلب تصحيح الخطأ المادي ويفترض أن تكون المخاصمة هنا للحكم نفسه وليس المطلوب التصحيح ضده الطرف الثاني باعتبار إن الخطأ صريح يعتري القرار نفسه إلا أن العرف القضائي لم يعطي المخاصمة لا للقرار ذاته ولا للخصم

---

(3) انظر المستشار أنور طلبة ، موسوعة المرافعات ، مصدر سابق ، ص728 ، حيث إن المشرع لم يجز للخصوم الاتفاق على استمرار القاضي في نظر الدعوى لتعلق تلك الأسباب بالنظام العام فيقع كل اتفاق يتضمن صلاحية القاضي باطلاً .

(1) انظر منير القاضي ، مصدر سابق ، ص383 في شرح قانون أصول المرافعات المدنية التجارية رقم 88 لسنة 1956 ، انظر داود سمرة ، مصدر سابق ، ص768 في شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 33 لسنة 1023 ، انظر عبد الكريم جواد ، مصدر سابق ، ص524 في شرح نفس القانون ، انظر ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص488 في شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956

(2) عبد الحميد الشواري ، عز الدين الدنيا صوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، 1988 ، ص85 .

(3) د. جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ المادي في الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص30-37 .

(4) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص369 .

الآخر لان ذلك غير مؤثر في صحة القرار ولا يتأثر أي من القرار ذاته أو الخصم الآخر سوى طالب التصحيح الذي تعود عليه بالفائدة ولربما تصحح وضعه القانوني في القرار من خلال ذكر اسمه بشكل كامل أو تصحيحه أو ذكر مبلغ التعويض بشكل صحيح أو إعادة الكلمة المفقودة[1] لذا فان تصحيح الخطأ المادي يجوز تصحيحه أمام محكمة التمييز إذا أصدرته محكمة التمييز ذاتها وهو واقع الحال طلب تصحيح القرار التمييزي في قضايا غير جوهرية لا تمس أساس الحكم ولكنها تؤثر في تنفيذه ، أما إذا كان الخطأ المادي يشمل إهمال المحكمة أو إغفال بعض المطالب الواردة في عريضة الدعوى لنسيان أو إهمال ، كإهمال الحكم بأتعاب المحاماة أو الحكم بالتعويض المادي أو إغفال الحكم بالتعويض المعنوي ففي هذه الحالات لا يجوز للمحكمة إضافة المطالب إلى الحكم عن طريق التصحيح وإنما الخطأ هنا في فقرة حكمية يتوجب فيهال إتباع طرق الطعن الأخرى .

كما إن تصحيح القرار التمييزي الذي يعتريه الخطأ المادي والمتعلقة بفقرة التصحيح تتم بناءً على قرار قضائي يلزم بذكر فقرة التصحيح على حاشية الحكم الأصلي أي إن هنالك طلب بضرورة تصحيح الخطأ في القرار التمييزي ومن ثم يصدر قراراً بتصحيح القرار التمييزي بالكيفية الموضحة في أحكام المادة (167)م. م. ع.

الفرع الثاني:إغفال القرار التمييزي جوانب مؤثرة في الحكم وصحته

إن إغفال القرار التمييزي لجوانب مؤثرة في القرار وصحته هو إغفال محكمة التمييز لهذه الجوانب ولعل إغفال محكمة التمييز لهذه الجوانب أمر يؤدي إلى إمكانية الطعن تصحيحاً في قراراتها إلا إن هذا الإغفال لهذه الجوانب يختلف عن إغفال محكمة التمييز لما أراده المميز في عريضته التمييزية لان الأخير يعني أن يذكر الطاعن أسباباً تكون ضرورية وقانونية تؤدي إلى نقض القرار ولكن المحكمة تغفل هذه الأسباب الواردة في عريضة الطعن ، أما محل البحث هنا يعني إن محكمة التمييز تغفل بعض الجوانب التي كانت ستؤثر على سير الدعوى لو أخذت بِها أو التفتت إليها المحكمة وهذه الجوانب قد أثرت على صحة القرار وسواء اذكرها الطاعن في عريضة الطعن أم لم يذكرها مُيزَتْ من قبل المحكوم عليه أم من الخصم ، على أساس إن محكمة التمييز هي المحكمة العليا التي تتولى الرقابة على كافة المحاكم وتدقيق كافة القرارات والتأكد من صحتها وموافقتها القانون[2] ، لذا فان القرار الذي تغفل فيه محكمة التمييز جوانب مؤثرة على الحكم من شأنها أن تؤثر على صحته وتتأكد من مدى مطابقتها للقانون ولكن رقابة محكمة التمييز قد تؤدي إلى رصد خرق قانوني معين تجاهلته محكمة الموضوع أو حتى محكمة التمييز ، ولكن عند تدقيق الدعوى تصحيحاً فان المحكمة ترصد هذه الخروقات وتخبر محكمة الموضوع بعد إعادتها لها بإعادة النظر وبشكل دقيق في هذه الجوانب المؤثرة[3] على الرغم من إن محكمة التمييز تكيفها وفق أحكام المادة (1/219) إلا إن هذه المادة تشمل إغفال

---

(5) قرار محكمة التمييز بالعدد 76/موسعة مدنية/2006 ت/108 في 2006/6/21 طالب تصحيح الخطأ المادي (المحامي محمد محسن الخفاجي وكيل المدعية ب. ك. ذ) لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن وكيل المميز عليها (ب. ك. ذ) وبطلبه في 2006/3/6 يطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع بقرار هذه الهيئة الصادر بعدد 69/موسعة أولى/2002 في 2004/7/28 وذلك بدرج اسم المميز عليها / المستأنف عليها/ المدعية (ب. ك. ذ) في القرار المذكور مع ذكر استحقاقها البالغ (169915.199) مائة وتسعة وستون وتسعمائة وخمسة عشر دينار ومائة وتسعة وتسعون فلسا وحذف كلمة ألف الواردة في القرار التمييزي بعد خمسة عشر ولدى الرجوع إلى القرار المذكور وإمعان النظر فيه وجد انه تم نقض الحكم ألاستئنافي الصادر بعدد /330/س/99 في 2002/4/30 المتضمن الإصرار على الحكم الصادر بتاريخ 2001/9/18 والفصل في موضوع الدعوى عملاً بالمادة (214) مرافعات وعند الرجوع إلى قرار الهيئة الموسعة المطلوب تصحيح الخطأ المادي الحاصل فيه والمشار إليه آنفاً وجد انه ذكر مبلغ مقداره مائة وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة عشر ألف دينار و 199 فلس دون ذكر صاحب الاستحقاق وهي المميز عليها (ب. ك. ذ) وحيث إن ذلك من الأخطاء المادية البحتة ولا يؤثر في صحة القرار الصادر من الهيئة ، عليه قرر تصحيح الخطأ المادي المذكور وذلك بذكر اسم المميز عليها (ب. ك. ذ) مع اسم المميز عليهم في قرار الهيئة بالعدد 69/موسعة أولى/2002 في 2007/7/28 مع ذكر استحقاقها (169.915.199) دينار مائة وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة عشر دينار ومائة وتسعة وتسعون فلس وحذف كلمة ألف الواردة بعد خمسة عشر كونها جاءت تزيداً وتدوين قرار التصحيح في حاشية الحكم المذكور استنادا لأحكام المادة (1ذ67) م. م. ع وصدر بالاتفاق في 25/جمادي الأول/1427هـ الموافق 2006/6/21م .

(1) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق لا، ص7 .

(2) القرار التمييزي المرقم 119/الهيئة الموسعة المدنية/2010 ت/43 طالب التصحيح (ع. ع. ش) المطلوب التصحيح 1-(س. ع) 2- (أ. ص) لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه صدر من الهيئة الإستئنافية عقار بعدد/2010/9 بتاريخ 2010/2/21/ ..... وفقاً لما جاء بكتاب عقارات الدولة المرقم 8303 والمؤرخ في 1994/7/24 إن للمدعى الحق بالمطالبة بتسجيل الشقة باسمه في دائرة التسجيل العقاري المتخصصة وان لمطالبته سند في القانون أما ما جاء بكتاب ديوان الرئاسة المحال المرقم أ.ع/5653 في 30/آب/2001 فلا يوجد له مجال للتطبيق في نطاق هذه الدعوى حيث لم يرد فيه ما يشير إلى شمول الوحدات السكنية في مشروع شارع الخلفاء بما جاء فيه ولما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه اغفل تدقيق الجوانب المذكورة المؤثرة على صحة الحكم فقد تحقق بذلك سبب

محكمة التمييز أسباب مؤثرة وردت في عريضة الطعن وليس القرار التمييزي الذي يكون نتاجاً تراكمياً للسير في الدعوى ولإجراءات الإثبات والتفرعات التي تتطلبها الدعوى.

إننا نجد هذه الأسباب التي وردت في التطبيقات القضائية العملية لم ترد في نصوص قانون المرافعات بشكل صريح ، ولكن المحكمة ولعدم وجود نص صريح ولقناعتها بوجود انحراف في اتجاه الحق حاولت وقاست ما يمكن القياس عليه وان كان هنا الطريق استثنائي لا يجوز القياس عليه إلا إنها أيقنت بهذه الضرورة وفعلاً إن الناظر من الوهلة الأولى إلى المظهر الخارجي لهذه القرارات يجد إنها لا تخضع لأحكام التصحيح ولكن المحكمة العليا (التمييز والنقض) تجد ضرورة لذلك ، وفعلاً إننا نرى هذا التوجه القضائي كان راجحاً ومتزناً وبإمكانه إيجاد حقوق قد خفيت وأغفلت في قرار التمييز .

المطلب الثالث :الاستثناءات التي ترد على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

لما افترضنا إن طلب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريقاً استثنائياً لم تورده بقية التشريعات ولا مثيل له فيها حيث وجهت لهُ انتقادات كثير . إلا أن المشرع العراقي أوجده للضرورة ولتدارك أخطاء الحكام .

وقد قام الجدل[1] حول قصره على القرارات التمييزية الصادرة فيء قضايا البداءة والاستثناءات دون القضايا الصلحية إلا أن هذا النظر مرجوح فيه لما فيه من قدرٍ من الإخلال بالمساواة ولان القانون اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقاً من طرق الطعن فالأولى بهِ القضايا الصلحية لان افتراض الخطأ فيها ارجع ولذلك فإننا سنتناول استثناءات الطعن بطريق التصحيح القرار التمييزي باعتباره طريقاً مسلماً بهِ في قانون المرافعات المدنية قد حددت لهُ شروط وأسباب وإجراءات وطرأت عليها استثناءات أوردها المشرع العراقي[2] دون غيره من التشريعات الأخرى التي انتقدت أصلاً موقف المشرع العراقي .

لذا ففي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول قرارات الهيئة العامة وفي المطلب الثاني القرارات التمييزية المنقوضة وفي المطلب الثالث عدم قبول طلب التصحيح للمرة الثانية وفي المطلب الرابع عدم جواز طلب التصحيح على القرار الصادر بتصحيح القرار التمييزي وأخيراً في المطلب الخامس عدم جواز قبول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي على قرار رد طل رد القاضي وفي المطلب السادس الاستثناءات التي ترد في القوانين الخاصة[3] وفي المطلب السابع موقف التشريعات المقارنة .

الفرع الأول:عدم جواز تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة العامة

أشارت المادة (220) فقرة (1) إلى عدم جواز قبول طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة العامة لأنه من القرارات الجديرة بالثقة والاعتبار[4] على أساس إن قرار الهيئة العامة ملزم دائماً وواجب الإتباع من قبل المحاكم كافة لأنه يصدر من أعلى سلطة قضائية في البلاد ويكون عنواناً للحقيقة[5] بل الحقيقة نفسها[6] واقرب إلى السداد فلا يقبل المساس بهِ ولا إضعاف الثقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته أو الإصرار على رأي آخر

من أسباب التصحيح للقرار التمييزي التي حددها المادة (219/ف/1) م. م. ع لذا قدر قبول طلب التصحيح وإعادة التأمينات المدفوعة إلى طالب التصحيح ونقض الحكم ..... وصدر القرار في 2011/3/23 .

– انظر القرار التصحيحي في العدد 90/هيئة موسعة مدنية/2010 في 2011/3/23 طالب التصحيح (ح. ح. ع) المطلوب التصحيح ضدهم : 1- وزير المالية إضافة إلى وظيفته 2- أمين بغداد إضافة إلى وظيفتيه 3- مدير المصرف العقاري إضافة إلى وظيفته لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه ..... ولان القرار التمييزي اغفل جوانب مهمة مؤثرة في القرار فقد تحقق سبب من أسباب التصحيح للقرار التمييزي وفق المادة (1/219) لذا قرر قبول طلب التصحيح وإعادة التأمينات المدفوعة إلى طالب التصحيح صدر القرار بالاتفاق في 19/ربيع الأول/1432هـ الموافق 2011/3/23 .

(1) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص161 .

(2) انظر نص المادة (220) من قانون المرافعات المدنية .

(3) د. هادي حسين ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، ص99 .

(4) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص198 .

(5) انظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية ، انظر نص المادة ثامناً الفقرة الرابعة من قانون هيئة دعاوى الملكية .

(6) د. هادي حسين ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، ص97 .

مهما كانت الأسباب والعلل . كما أكد المشرع العراقي على إن قرارات الهيئة العامة واجبة الإتباع في جميع الأحوال[1] أما القرار الصادر من الهيئة الخاصة فان يكون عرضة للطعن وإمكانية نظره مرة أخرى أمام الهيئة العامة ، وقد أشارت محكمة التمييز من احد قراراتها ضمن فقرة القرار إلى عدم قبول الطعن تصحيحاً في القرار الصادر من الهيئة العامة[2] ، كما إن قانون التنظيم القضائي رقم 160 للسنة 1979 المعدل أجاز تفويض صلاحيات الهيئة العامة إلى الهيئة الموسعة وبالتالي فان القرارات الصادرة من الهيئة الموسعة في حدود الممنوح للهيئة العامة من صلاحيات يكون غير قابل للتصحيح[3] وان هذا ما يعد نقصاً تشريعياً حيث إن المادة (220) مرافعات مدنية عراقي حددت حصراً قرارات الهيئة العامة دون الهيئة الموسعة ولان الهيئة الموسعة لم تحل بديلاً للهيئة العامة فقد كان أولى بالمشرع أن يعطي نفس صلاحيات الهيئة العامة أو يلغيها ليحل بدلاً عنها الهيئة الموسعة والتي يفهم من توجه محكمة التمييز إنها تدمج في الاختصاصات وتوسع لهيئة مقابل تقليص عمل هيئة أخرى مع الإبقاء عليها (الهيئة العامة) ، ولان المشرع العراقي وفي التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية وبالرقم 1 لسنة 1994 لم يكن موفقاً حتى في تعديل نص المادة (13) بند (ب)[4] حيث انه لم يحدد ما يمكن إحالته إلى الهيئة الموسعة المدنية بشكل صريح وما يمكن الإبقاء عليه من صلاحيات معينة تتمتع بِها الهيئة العامة دون غيرها[5] ، على كل حال فان ما يصدر الآن في الدعوى المدنية ومن الهيئة الموسعة المدنية لا يمكن تصحيحه[6] لان الهيئة الموسعة تمارس اختصاصاتها الممنوحة لها من الهيئة العامة وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد ما يمكن الطعن فيه من عدمه لكنه تركها الاجتهاد قضاة محكمة التمييز وبسبب عدم وجود حلول قانوني لكل من الهيئتين بدلاً عن الأخرى .

الفرع الثاني:القرارات التمييزية المنقوضة

إن القرار التمييزي المنقوض لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لأنها لا تنهي النزاع بل تترك الباب مفتوحاً أمام أطراف النزاع لإبداء ما يرونه من دفوع وأسانيد قانونية ، أي أن هنالك مجال لتصحيح الخطأ الوارد في القرار التمييزي بل لن محكمة الموضوع التي أعيد إليها القرار بعد نقضه توجب عليها إتباعه وإعادة النظر فيه

---

(7) انظر نص المادة (215) ف2 مرافعات مدنية عراقية .

(8) القرار 1975/2/4 بالإضبارة 19/هيئة عامة ثانية/75 لدى التدقيق والمداولة تبين إن القرار التمييز في تصحيح ذلك لأنه ينظر إن هناك دعوى بعدد 152/ب/972/ مقامة في محكمة بداءة كربلاء فن قبل والد= =المدعى (ع.ع) على المميز عليه يطلب فيها منع معارضتها له في التمتع بالجنسية العراقية باعتباره عراقياً ويظهر إنهما بطلبات تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة العامة برقم (109) هيئة عامة ، ثانية /74 تاريخ 1974/11/16 وحيث أن مثل هذا القرار ولصدوره من الهيئة العامة لا يقبل التصحيح بموجب الفقرة (1) من المادة (220) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1999 ، لذا قرر رد طلب التصحيح الواقع قيد التأمينات القانونية المدفوعة إيراداً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق .

(9) العدد (48) الهيئة الموسعة المدنية/2011 ت52

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن طالب التصحيح انصب على تصحيح القرار التمييزي الصادر عن الهيئة الموسعة المدنية بعدد (10) الهيئة الموسعة المدينة / 2010/ في 2011/1/20 وحيث إن هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في بعض اختصاصاتها بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل وحيث لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بموجب أحكام المادة (220) ف1 من قانون المرافعات المدنية ذي الرقم 83 لسنة 1969 المعدل لذا قررت رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 17/جمادي الأول/1432هـ الموافق 2011/4/19م .

(1) التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 بالقرار رقم 10 بتاريخ 20/شعبان/1410هـ الموافق 1994/2/1م والمرقم 1 لسنة 1994 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3496 في 1994/2/7 .

(2) قرار بالعدد 89/ الهيئة الموسعة المدنية / 2008 / ت 119 ، لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن القرار المطلوب تصحيحه صادر من الهيئة بالعدد (111) موسعة مدنية / 2007 في 2008/1/23 وحيث أن هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في بعض اختصاصاتها= =بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل بقانون رقم (1) لسنة 1994 وحيث انه لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بمقتضى أحكام المادة (220) في قانون المرافعات المدنية ، لذا قرر رد الطلب التصحيحي شكلاً ، وقيد التأمينات المستوفاة إيراداً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 23/جمادي الثانية /1429هـ الموافق 2008/6/16م .

(3) القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد إن طلب التصحيح انصب على تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة المدنية بعدد /35 هيئة موسعة مدنية/ 2010 في 2011/6/22 وحيث أن هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في بعض اختصاصاتها بموجب المادة (13/أولاً/ب) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وحيث لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بموجب أحكام المادة (1/220) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1069 المعدل ، لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً نهائياً للخزينة ، صدر القرار بالاتفاق في 27/شوال/1432هـ الموافق 2011/9/25م .

وسماع أطراف الدعوى من جديد[1] والبعض يرى إن موقف المشرع العراقي غير دقيق ويجب إعادة النظر فيه ، لان اغلب القرارات التمييزية التي تنقض قرارات محاكم الموضوع وتعيدها إليها للنظر فيها مجدداً تعتبر بحكم المصدقة لأنها واجبة الإتباع[2] ، ولا تعطي أدنى صلاحية لمحاكم الموضوع لإعادة النظر فيها ومخالفة توجيهات محكمة التمييز وخصوصاً إذا كان القرار صادراً من محكمة البداءة استناداً لنص المادة (31) من قانون المرافعات أو من محكمة الأحوال ، وحتى وان كان القرار صادراً من محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة في غير الأحوال المنصوص عليها من المادة (31) من قانون المرافعات ، إلا أن المشرع لم يمنع تصحيح كل قرار منقوض[3] ، فقد أجاز الطعن تصحيحاً بالقرار التمييزي المنقوض الصادر وفق أحكام المادة (214) من قانون المرافعات المدنية ، لأنه يصح تدارك الخطأ من القرار المنقوض عند بيان أوجه الخطأ أمام محكمة الموضوع (وهي محكمة التمييز في هذا المورد) ، ولان قرار الفصل في الموضوع من قبل محكمة التمييز قد أنهى النزاع بين الطرفين ولا مجالا لتصحيح الخطأ الوارد في القرار التمييزي عند الفصل في الموضوع إلا بمراجعة طريق تصحيح القرار[4] ، باعتباره قراراً منقوضاً ينظر من محكمة التمييز بصفة محكمة موضوع إلا أن هذه المحكمة لا تلحقها طرق طعن إلا بالتصحيح التمييزي .

إن المشرع العراقي وفي أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 38 لسنة 1933 الملغي وفي أحكام المادة (250) منه أشار إلى أن[5] (تصحيح القرار التمييزي طريقة ليتوصل بِها المحكوم عليه إلى تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز سواء أكان صادراً بتأييد الحكم المميز أم بنقضه وبذلك اختلف عن قانون المرافعات المدنية رقم 88 لسنة 1959 لان الأخير لم يجز الطعن بالقرار التمييزي إلا إذا كان مصدقاً)[6] ، كما إن المشرع العراقي قطع النزاع عندما أشار إلى عدم جواز قبول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بالنسبة للقرار المنقوض لأنه أشار وبمفهوم المخالفة إلى انه لا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات المصدقة والمهنية للخصومة والقرارات المنقوضة والصادرة من محكمة التمييز وفق أحكام المادة (214) من قانون المرافعات ، لذا ولصراحة النص نجد إن التطبيقات العملية تكاد تخلو من قرارات تصحيح القرار التمييزي تكون قد ردت لكون قرار محكمة التمييز جاء منقوضاً لان طالب التصحيح يكون صاحب مصلحة في الطعن عن طريق التصحيح والنقض يعني إعطاءه الفرصة لعرض موضوعه من جديد أمام محكمة الموضوع فمن غير المعقول والمقبول أن يكون الطاعن غايته الاعتراض على قرار يريد إنصافه أو أن يعترض لكي يتضرر من هذا الاعتراض لذا نجد إن اغلب القرارات الصادرة بالتصحيح التمييزي تكون قد وقعت على قرار تمييزي مصدق وغير منقوض إلا إذا صدر وفق أحكام المادة (214) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الفرع الثالث:طلب تصحيح القرار التمييزي للمرة الثانية

إن المشرع العراقي وفي أحكام المادة (220) (فـ2) من قانون المرافعات المدنية أشار إلى أن طلب التصحيح للقرار التمييزي لا يقع إلا لمرة واحدة من قبل كل من أطراف الدعوى فالمحكوم عليه له الحق طلب الطعن تصحيحاً للقرار التمييزي سواء جاء القرار التصحيحي لصالحه أو لا[7] ، كما إن للطرف الآخر أن يطالب بالتصحيح أيضاً خلال مدته ، وهذا يعني إن الأصل أن يسلك الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لمرة واحدة ، فإذا استخدمه الطرف الآخر يعد إن استخدمه أو سلكه المحكوم عليه ، فان ذلك لا يعني سلوكه مرة أخرى ، لان من حق الطرفين

---

(4) عبد الرحمن العلام ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص163 .

(5) د. هادي حسين ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، ص58 .

(6) انظر نص المادة (214) مرافعات مدنية عراقي .

(7) عبد الرحمن العلام ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص163 .

(1) عبد الكريم جواد التكرلي ، شرح قانون المحاكم الصلحية ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1950 ، ص222 .

(2) انظر الجزء الثاني من نص المادة (219) (لا يقبل هذا الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة (214) من قانون المرافعات) .

(3) عبد الرحمن العلام ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص198 .

مراجعة التصحيح إلا انه يمتنع على الطرف الذي راجع تصحيح القرار أن يراجعه مرة ثانية ولو استند إلى سبب جديد يختلف عن السبب الذي طالب به تصحيح القرار أولاً ، فإذا استند في طلبه الأول على مخالفة القانون ورد طلبه فليس له الاستناد على وجود التناقض في القرار التمييزي[1] .

كما انه إذا ردت عريضة التصحيح لعدم احتوائها على سبب قانوني صحيح موجب لتصحيح القرار فليس لهذا الطرف أن يطلب التصحيح إذا ضمن العريضة أسباباً قانونية جديدة لان القانون أعطاه سلوك هذا الطريق لمرة واحدة وقد فوت على نفسه هذا الطريق[2] ، كذلك لو قررت محكمة التمييز التصحيح فليس للطرف الآخر أن يطلب التصحيح مرة ثانية ، كأن يكون القرار الأول بالتصحيح متضمناً الحكم بالأثاث الزوجية وطلب التصحيح مرة ثانية طالباً التعويض عن تلف بعض الأثاث أو التعويض عن إساءة استخدامها فليس له ذلك لان طلب التصحيح لا يقبل إلا لمرة واحدة لكل طرف من الأطراف كونه طريقاً استثنائيا لا يجوز التوسع فيه[3] .

الفرع الرابع:طلب التصحيح على التصحيح

تناولت الفقرة الثالثة من المادة (220) من قانون المرافعات المدنية العراقي عدم جواز قبول طلب تصحيح القرار التمييزي في قرار تمييزي سابق صادر من طلب تصحيح القرار ، فإذا قررت محكمة التمييز رد طلب تصحيح القرار لأي سبب كان ، كمضي المدة القانونية لتصحيح القرار أو لعدم امتثال العريضة على سبب قانوني صحيح أو كانت الأسباب غير صحيحة فلا يقبل التصحيح تصحيح القرار ثانية على قرار محكمة التمييز القاضي برد تصحيح القرار وكذلك إذا قررت محكمة التمييز قبول تصحيح القرار أو قامت بتصحيح القرار كلاً أو جزءاً إذا وقعت في أخطأ كلية أثرت في مجموع الحكم[4] ، أو كان التصحيح جزئياً كما لو كان التصحيح يتعلق بجزء من القرار[5] فان قرار محكمة التمييز بالقبول أو تصحيح القرار لا يقبل التصحيح ثانية لان القانون أعطى حق تصحيح القرار التمييزي مرة واحدة[6] .

ولعل الفرق بين حالتين عدم قبول التصحيح إلا لمرة واحدة وبين عدم قبول التصحيح على التصحيح فان الأول يمنع أي من الطرفين استخدام حقه إلا لمرة واحدة وهو أن يصدر قرار فيها لصالح احد الطرفين ولكن طالب التصحيح لا يقنع في القرار فيطلب التصحيح مرة أخرى وهذا غير جائز أما في الحالة الثانية هو أن يكون هناك قرار صدر بناءاً على طلب تصحيح القبول أو الرد فيتقدم طالب التصحيح يطلب تصحيح آخر حتى وان استجدت أسباب أخرى حتى وإن حكمت المحكمة برد الطلب أو عريضة التصحيح[7] لعدم صحة ما اشتملت عليه أو لعدم احتوائها على أسباب موجبة للتصحيح واستند طالب التصحيح إلى سبب آخر فلا يمكن قبوله ، كذلك لو قررت محكمة التمييز التصحيح فليس للطرف الآخر أن يستدعي التصحيح ثانية[8] جاءت هذه الصياغة من القانون الملغي رقم 88 لسنة 1956 وهو أكثر وضوحاً من القانون النافذ رقم 83 لسنة 1969 وان كان المغزى والهدف واحد هو تقييد الطعن بطريق تصحيح القرار والتمييز لمرة واحدة فقط ولعل المشرع العراقي في القانون الملغي في تفصيله أراد أن يعطي محكمة التمييز السلطة العليا فإذا ما قبلت طلب التصحيح وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع فان ذلك يعني أن تتوجه

---

(4) انظر نص المادة (220) ف2 من قانون المرافعات المدنية .

(5) عبد الرحمن العلام ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص198 .

(6) عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، سنة 1957 ، ص525 .

(1) عبد الرحمن العلام ، أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص199 .

(2) انظر نص المادة (223) (ف1) من قانون المرافعات المدنية .

(3) انظر نص المادة (220) (ف3) من قانون المرافعات المدنية .

(4) عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص525 .

(5) انظر نص المادة (234) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 (لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين لمرة واحدة ، كما إن قرار محكمة التمييز المتضمن قبول طلب التصحيح أورده أو تصحيح قرار سابق لا يقبل التصحيح) .

محكمة الموضوع بما وجهت بهِ محكمة التمييز[1] وهي تعين النتيجة التي تراها المحكمة العليا (التمييز) ، أما إذا رد الطلب التصحيحي لعدم توفر سبب من أسباب التصحيح أو رد الطلب شكلاً لمضي المدة القانونية فهو أيضاً نتيجة تنتهي أمام محكمة التمييز وتنتهي بِها طرق الطعن ، وبذلك فان كل النتائج تنصب على أن التصحيح التمييزي لا يكون على تصحيح آخر ويكون لمرة واحدة[2] .

الفرع الخامس:عدم جواز قبول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي على قرار رد طلب رد القاضي

تضمنت أحكام قانون المرافعات المدنية في المواد (91-96) أحكاماً نظمت آليات رد القاضي فيما إذا توافرت أسباب خيف منها على القضاء من الانحراف عن تحقيق مسيرة العدالة ، حيث أجاز القانون لأي طرف من أطراف الدعوى إذا وجدت أسباب أن يطلب رد القاضي[3] ، بعريضة يقدمها إلى القاضي نفسه أو إلى رئيس الهيئة بحسب الأحوال ، على أن تتضمن العريضة أسباب الرد[4] ومن ثم على القاضي أن يجيب على العريضة خلال (3) أيام وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز[5] ، فإذا كانت الأسباب موجبة ومقنعة لمحكمة التمييز فتقرر قبول طلب الرد فان القاضي يبقى ممتنعاً عن النظر في الدعوى ابتداء من تاريخ تقديم الطلب له أو للمحكمة المختصة ، أما إذا قررت محكمة التمييز رد طلب رد القاضي فانه يستأنف النظر في الدعوى ، ومن ثم تفرض غرامة على مقدم الطلب .

إن المشرع العراق عندما أعطى لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على كافة المحاكم فانه قيد هذه السلطة بطريق الطعن الاستثنائية (التمييز والتصحيح التمييزي) لكل قرارات محكمة التمييز (المصدقة) و (المنقوضة) إذا صدرت الأخيرة وفق أحكام المادة (214) من قانون المرافعات المدنية ، ولم يجيز باستثناء بعض القرارات التي صدرت سواء من قمة المحكمة والتي تتكون من كبار القضاة[6] في البلاد وبالتالي احتراماً لهيئة المحكمة أو البعض استثناها لان القوانين الخاصة أرادت ذلك تجنباً لعدم الإطالة كون الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريقاً استثنائياً[7] .

إلا أن المشرع العراقي وان كان لم ينص في طياته إلى عدم قبول التصحيح على قرار التمييز المتضمن رد طلب رد القاضي إلا أن التطبيقات العملية ، قد أشارات إلى عدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الصادر برد طلب رد القاضي حيث أن محكمة التمييز قد تكون رؤيتها هو احترام القضاة وعدم المماطلة الطويلة التي تؤدي إلى

---

(6) انظر نص القرار التصحيحي بالعدد (153) الهيأة الموسعة المدنية /2009/ت158 القرار ((لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه فقد وجد بان موضوع الدعوى هو ادعاء المدعي إن أفراد الشرطة التابعين إلى دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته اشغلوا الشركة التابعة إلى المدعي والمسماة شركة الائتلاف العربي للتجارة العامة الكائنة في منطقة السيدية بدون علم أو إذن المدعي ففقدت مواد وأثاث للشركة مع أضرار في المحتويات والمشيدات المثبتة في الإضبارة المرقمة 7/كشف/2007 محكمة بداءة البياع وكذلك ترتبت أضرار نتيجة توقف العمل بالشركة وطلب التعويض ووفق التفصيل الموضح في عريضة الدعوى وقد ردت محكمة بداءة مدينة الصدر هذه الدعوى بموجب حكمها الصادر بعدد 1172/ب/2007 وتاريخ 2008/3/9 والذي أيدته محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بحكمها المرقم 175/س1/2008 والمؤرخ في 2008/9/14 وصدق بالقرار التمييزي رقم 1036/إستئنافية منقول/2008 وتاريخ 2008/11/23 وقد طلب وكيل طالب التصحيح قبول طلب تصحيح القرار التمييزي للأسباب المبينة في طلبه وحيث إن الدعوى مقامة من للدعي علي حسين بصفته الشخصية وقد ورد في عريضة الدعوى أن منتسبي وزارة الداخلية تسببوا في إحداث الأضرار المفصلة بموجب العريضة المذكورة والتي لحقت بشركة الائتلاف العربي للتجارة العامة الكائنة في منطقة السيدية فكان المقتضى التحقيق من علاقة المدعي بالشركة والتي هي كما يتضح من الأوليات المحفوظة في إضبارة الدعوى إنها شركة مساهمة محدودة فان كانت الأضرار تخص الشركة فيلزم إقامة الدعوى من= =المدير المفوض للشركة إضافة لوظيفته باعتبارها ذات شخصية معنوية ولها أهلية الخصومة وليس إقامتها من المدعي بصفته الشخصية وعندها يتعين رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وفق أحكام المادة (80) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 لان أحكام الخصومة هي من النظام العام وتركن إليها محكمة الموضوع ولو لم يقدم دفع بشأنها ونظراً لتوافر سبب من أسباب التصحيح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (219) ولكن استبق طلب التصحيح وفق أحكام المادة (2200) من القانون لذا قرر رد طلب تصحيح القرار التمييزي المرقم 1036،إستئنافية منقول/2008 والمؤرخ في 2008/11/23 ونقض حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة عدد 175/س/2008 وتاريخ 2008/9/14 وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإكمال التحقيقات المقتضية وإصدار الحكم المتفق وأحكام القانون وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع إعادة تأمينات طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 1/شعبان/1430هـ الموافق في 2009/7/22م .

(7) انظر منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص386 ، عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص525 ، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص313 ، داود سمره ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مصدر سابق ، ص773 .

(1) انظر نص المادة (96) (ف1) من قانون المرافعات .

(2) انظر نص المادة (96) (ف2) من قانون المرافعات .

(3) انظر نص المادة (96) (ف3) من قانون المرافعات .

(4) انظر نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .

(5) د. هادي حسين عبد علي ألكعبي ، د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، مصدر سابق ، ص102 .

تداول اسم القاضي أكثر من هيئة قضائية وكأنه خصم ، ولربما قد تكون رؤيتها كمواكبة أحكام قانون المرافعات المدنية ضمن أحكام المادة (96) (فـ2) عندما أرادت أن يرسل طلب الرد بصورة مستعجلة إلى محكمة التمييز لتجنب الإطالة في النظر في الدعوى وبالتالي انتفاء الغاية من تحديد مدد الطعن ، إن الثابت لدينا إن المشرع العراقي عرض أحكام رد القضاة أو حتى في أحكام الطعن بالتصحيح التمييزي فانه لم يمنع الطعن تصحيحاً بقرار قبول طلب رد القاضي أو رد طلب رد القاضي وان كان في كل منهما نظر ولا يتوفر عدم الجواز فيها إذا ما طبقنا الأحكام إلا إن محكمة التمييز جاءت وحسمت رأيها في إن قرار محكمة التمييز المتضمن رد طلب رد القاضي[1] لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وان كانت تركت الحال دون إجابة في حالة قبول طلب رد القاضي وطعن بالقرار من قبل الطرف الآخر تصحيحاً ، خصوصاً إن المشرع العراقي أجاز للمحكوم عليه أو المتضرر من القرار التمييزي الطعن في القرار تصحيحاً أو حتى الخصوم جميعهم في الدعوى المدنية[2] ، لذا فان قرار رد طلب رد القاضي باعتبار قراراً نهائياً لا يجوز الطعن فيه فانه يعد من الاستثناءات التي لا تقبل الطعن تصحيحاً[3] وعلى ذلك يمكن قياس قرار رد طلب نقل الدعوى[4] حيث لا يمكن تصحيحه تمييزاً[5] ، ولنفس أسباب رد طلب رد القاضي .

الفرع السادس:الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة

لم يشير قانون المرافعات المدنية إلى استثناءات صريحة في القرارات التمييزية التي يمنع الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي لان قانون المرافعات المدنية هو القانون العام للقوانين الإجرائية الخاصة في المنظومة الإجرائية المدنية في القانون الخاص بل وحتى في بعض القوانين في القانون العام ، إلا إن ما تضمنه بعض القوانين الخاصة التي منعت الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بذلك فان مجال أعمال القاعدة القانونية القائلة بان (الخاص يقيد العام)[6] يكون لها مساحة من العمل في هذا الباب وبما إن قانون المرافعات لم يتضمن نصاً يمنع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي إلا ما ورد عل سبيل الحصر[7] إلا إن هذا الإطلاق قيد ببعض التشريعات الخاصة والتي سنتناولها في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول الاستثناء الوارد إعمالاً بنص المادة (61) من قانون الإستملاك رقم 12 لسنة 1982 ، والفرع الثاني لاستثناء الوارد إعمالاً بنص المادة (21/22) من قانون إيجار العقار المعدل رقم 87 لسنة 1979 ومن ثم الاستثناء الأخير في الفرع الثالث والذي ورد إعمالاً بنص المادة (53) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.

أولاً : الاستثناء الوارد إعمالاً بنص المادة (61) من قانون الإستملاك رقم 12 لسنة 1982

أشارت المادة (61) من قانون الإستملاك النافذ إن أحكام المحاكم التي تصدر في الدعوى الإستملاكية تمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وخلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإفهامهما إن كانت وجاهية أو

---

(6) القرار / تصحيح تمييزي / 230 / هيئة عامة ثانية / 75 تاريخ القرار 1976/2/28 لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد إن صدر المادة 219/أ من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل تنص على انه لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز إلا عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي ولا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة 14 من هذا القانون) وبما إن قرار محكمة التمييز الصادر ابتداءاً بالعدد 1196/شخصية/1975 بتاريخ 1975/8/25 يرد طلب رد القاضي لا ينضوي تحت هذا النص ذلك انه لا يعتبر من القرارات المصدقة للحكم ولا المنقوضة والتي فصل فيها وفق أحكام المادة (214) من قانون المرافعات المدنية عليه فان قرار محكمة التمييز يرد طلب رد القاضي لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وعليه قرر رد طلب التصحيح شكلاً وقيد التأمينات المدفوعة ليرادا للخزينة استنادا لأحكام المادة (223) من قانون المرافعات وصدر القرار بالاتفاق .

(7) انظر نص المادة (203) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

(8) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص178 .

(9) رقم الإضبارة 175/هيئة عامة أولى/3/ بتاريخ 1973/7/9 والمتضمن (إن قرار رد طلب نقل الدعوى لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لان المادة 219/أ من قانون المرافعات قد نصت بان لا يجوز الطعن من قرارات محكمة التمييز إلا عن طريق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وفي القرار المصدق.....) .

(10) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص180 .

(1) انظر القانون المدني العراقي رقم 54 لسنة 1951 قواعد تفسير العقد .

(2) انظر نص المادة (220) من قانون المرافعات المدنية .

تبلغهما إن كانت غيابية وان هذه القرارات قطعية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي[1] ، ولعل المحكمة الذي ابتغاها المشرع من وراء ذلك هو المصلحة العامة ليمكن الأطراف من تبسيط إجراءات الإستملاك بما يؤمن سرعة انجاز عملية الإستملاك[2] ، ومن وراء ذلك قامت محكمة التمييز بالعمل على ترسيخ هذا المبدأ الاستثنائي وهو التصحيح تمييزاً وأثبتت ذلك بقرارات عدة[3] أشارة إلى عدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في دعاوى الإستملاك ، ويبدو أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية لدعوى الإستملاك لانطوائها على منفعة عامة وهذه المنفعة تكون أولى بالعناية ومن أوجه هذه العناية انه منع الإطالة في الطعن تصحيحاً في هكذا دعوى ، علماً إن المشرع العراقي قد أعفى طلب الإستملاك من الرسم القانوني وكذلك الطعن بالقرار والأحكام تمييزاً بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (19) من قانون الرسوم العدلية المعدل رقم 114 لسنة 1981[4] .

ثانياً : الاستثناء الوارد في قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 إعمالاً بنص المادة 22/ف1

استثنى المشرع العراقي في أحكام قانون إيجار العقار[5] الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكامه من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وعدها من الدعاوى المستعجلة ، والاستعجال[6] هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد الحفاظ عليه باتخاذه إجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة وقد يتطلب الأمر لاعتباره مستعجلاً ويحكم عليه بأنه القضاء مستعجل إذا ما توفرت فيه الشروط التالية :

1- وجود قاعدة تحمي الحق الذي يطلب المدعي حمايته .

2- خطر التأخير أي أن يوجد خوف من احتمال دفوع ضرر إذا لم يحصل على الحماية القضائية من خلال القضاء المستعجل[7] .

وبذلك فأن المشرع العراقي اعتبر الدعاوى الناشئة من إيجار العقار من الدعوى المستعجلة ولم يميز المشرع العراقي بين المستأجر والمؤجر وحسناً فعل المشرع عندما منع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي للطرفين وانه قد عمل على خلق موازنة بين حق المالك (المؤجر) في الحصول على عقاره عند طلب التخلية[8] أو الحصول على الأجرة (بدل الإيجار) عند التأخر عن الدفع أو عدم الدفع وكذلك حقه في الحفاظ على المأجور ويبين حق المستأجر في البقاء في المأجور للفترة المتفق عليها وتجنب تعسف المالك في طلب العملية دون الاعتماد على عقد الإيجار وبالتالي فان كلا الطرفين قد يكون مقتنعاً من عدم قبول الطعن تصحيحاً في الدعوى الناشئة عن إيجار العقار وكذلك فان أي منها قد يكون في لحظة ما قد فاتت عليه فرصة الطعن في القرار التمييزي إلا إن واقع الحال فان اعتبار الدعوى ناشئة عن إيجار العقار دعاوى مستعجلة لا يجوز الطعن تصحيحاً فيها وبالتالي فوت الفرصة على من يرغب بالإطالة في الدعاوى ، وقد سار القضاء العراقي[9] عندما أشار في مناسبات عدة إلى منع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وفقاً لأحكام المادة (22/ف) من قانون إيجار العقار المرقم 87 لسنة 1979[10] .

---

(3) انظر نص المادة (61) من قانون الإستملاك رقم 12 لسنة 1982 .

(4) انظر الأسباب الموجبة لقانون الإستملاك النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (2817) في 1981/2/16 .

(5) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 236/الهيئة الموسعة المدنية/2008/ت/147/ القرار لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم وجد إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والمتضمن تصديق قرار محكمة البداءة في الدعوى الإستملاكية 107/استملاك/2007 موافق للقانون كون القانون المرافعات المدنية أشار في أحكام المادة (219) منه إلى الأحكام التي يقع عليها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ولان أحكام قانون الإستملاك رقم 12 لسنة 1982 وفي المادة (61) منه منعت الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في دعاوى الإستملاك توخياً للإطالة ومراعاة المنفعة العامة لذا قرر تصديق الحكم ورد الطعن وتقيد التأمينات إيراداً نهائياً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 1/شعبان 1430 الموافق 2009/7/22 .

(6) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، لسنة 2008 ، ص150 .

(7) النظر نص المادة (1/22) من قانون إيجار العقار .

(8) ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص326 .

(1) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص326 ، د. احمد أبو ألوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق ، ص339 ، ضياء شيت خطاب ، الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص159 ، عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص18-19 ، محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، القاهرة ، 1977 ، الطبعة الرابعة ، ص307 ، احمد مسلم ، أصول المرافعات ، مصدر سابق ، ص242 .

(2) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مطبعة التعليم العالي في الموصل ، 1989 ، ص320 (إن قانون إيجار العقار المرقم 87 لسنة 1979 بالرغم من نصه على الامتداد القانوني لعقود الإيجار (المادة الثالثة) نص على أسباب قانونية للتخلية ولا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء المأجور إلا يتوافرها والتي تعود إلى إخلال المستأجر بالتزامه أو قيامه بتأجير المأجور إلى الغير أو التنازل عنه ...) .

(3) هادي عزيز علي المحامي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمتي استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، بدون مطبعة ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص28 .

(4) انظر القرارات التمييزية(رقم القرار 146/هـ1/2001 في2001/1/15رصافة والقرار 223/هـ1/2001 في 15/ /2001 .

ثالثاً : الاستثناء الوارد إعمال بنص المادة (118) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة1980

يعد قانون التنفيذ من القوانين الإجرائية الخاصة في منظومة التشريعات العراقية وفيه تناول المشرع حق الدائن في التنفيذ على المدين لاستيفاء حقه ، وقد حدد طرق الطعن في قرار المنفذ العدل وهي كل من التظلم والتمييز[1] ، وقد حدد سريان مدد الطعن في قرار المنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم إن كان حاضراً وتوقيعه عليه أو تثبيت امتناعه عن التوقيع أو من اليوم التالي لتبليغ القرار إن كان الخصم غائباً[2] .

وقد حدد مدة التظلم بثلاثة أيام من إفهام القرار بحيث يجب البت فيه أيضاً خلال ثلاثة أيام والتمييز خلال سبعة أيام من الإفهام .

ولعل المشرع حدد طرق الطعن بالتظلم والتمييز لان الحق هنا ثابت ولا نزاع فيه وإنما الأمر يتعلق بإجراءات تنفيذ الحق واستيفاءه وهو كما نرى قد أجاد في حصر الطعن بقرار المنفذ العدل بهاتين الطريقتين كونه لم يرد الإطالة وإعادة تجديد النزاع في إتباع طرق جديدة وبالتالي إرهاق للأطراف المتخاصمين (الدائن والمدين) أو إشغال المحاكم بأمور سبق أن نظرتها وقررت فيها ، وبذلك لم يجز المشرع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في قرار المنفذ العدل ، كما ان قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 في المادة (168) وكذلك في المادة (6/9) من قانون التقاعد المدني رقم 33 لسنة 1969 عدت هذه القوانين القرار التمييزي الصادر وفقاً لكل منها قراراً باتاً لا يجوز الطعن فيه بتصحيح القرار التمييزي[3].

المبحث الثالث:آثار الطعن بطريق التصحيح

يترتب على تقديم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي جملة من الآثار القانونية ، يتعلق قسم منها بخصوم الطعن ، والقسم الاخر يتعلق بالقرار التمييزي الذي قدم الطعن بطريق التصحيح في مواجهته ، والقسم الثالث يتعلق بالمحكمة المتخصصة قانوناً بنظر الطعن ، وسنتناول الآثار بثلاثة مطالب .

المطلب الاول:آثار الطعن في مواجهة الخصوم

يعد الطعن بتصحيح القرار طريقاً استثنائياً ، ولذا فأن المشرع لم يشأ التوسع فيه ، واعطى الحق في مباشرته للخصوم لمرة واحدة فقط[1]. ولذلك يمتنع بحكم القانون على الطرف الذي باشر تصحيح القرار ان يراجعه مرة اخرى حتى اذا استند الى سبب جديد يختلف عن السبب الذي طلب به تصحيح القرار لأول مرة ، فاذا استند طلب التصحيح الاول الى وجود سبب من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم أو تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي، وردّ هذا الطلب ، فليس له ان يستند الى وجود التناقض في القرار التمييزي بحجة ان لم يثر هذا السبب في طعنه المقدم لأول مرة . كما انه اذا ردّت عريضة التصحيح لعدم احتوائها على سبب قانوني صحيح موجب لتقديمها ، فليس لهذا الطرف ان يطلب التصحيح مرة اخرى ، اذا ضمن العريضة اسباباً قانونية جديدة[2]. ولكن يحق للطرف الآخر ، اذا راجع خصمه القرار التمييزي بالطعن فيه تصحيحاً ، ان يطالب بتصحيح القرار خلال المدة القانونية ولايعد ذلك مخالفة لنص الفقرة (2) من المادة (220) مرافعات مدنية ، بوصفه مباشرة للطعن لاكثر من مرة ، وانما يكون طعناً واحداً متقابلاً وتقوم المحكمة بتوحيد الطعنين والفصل فيهما معاً

المطلب الثاني:آثار الطعن في مواجهة القرار التمييزي

يتعلق أثر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بجواز تنفيذ القرار أو الاستمرار بالاجراءات التنفيذية اذا كان منفذاً قبل صدور القرار التمييزي .

---

(5) انظر نص المادة (118) من قانون التنفيذ .

(6) انظر نص المادة (119) من قانون التنفيذ .

(7) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص311 .

[1] انظر نص الفقرة (2) من المادة (220) قانون مرافعات مدنية عراقي ، وانظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 131 /موسعة اولى/92 والصادر بتاريخ 1992/7/15 والذي ينص على (لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي من قبل احد الطرفين الاّ مرة واحدة المادة (220) مرافعات) ، اشار اليه ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص158.

[2] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،ص198 ، د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص396.

وقد آثارت المسألة المتقدمة اختلافاً حاداً في الفقه ، وأنقسم الرأي بخصوص تأخير تنفيذ الاحكام المطعون فيها بطريق تصحيح القرار اذا كان موضوعها متعلق بعقار، فمنهم من يرى ان طلب تصحيح القرار لايوقف تنفيذ الحكم المصدق تمييزاً لعدم وجود نص في قانون المرافعات المدنية أو في قانون التنفيذ ، يجيز ذلك[3].

كما ان تصحيح القرار التمييزي هو طعن مستقل عن طرق الطعن الاخرى ، ولايصح القياس على ما جاء في المادة (208) مرافعات مدنية والمتعلقة بالطعن بطريق التمييز ، لان ما ورد فيه هو استثناء من الأصل ولايجوز القياس على الاستثناء لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه[4].

واتجه القسم الاخر[5]، الى ان الطعن بتصحيح القرار التمييزي اذا كان موضوعه يتعلق بعقار يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم ، لأن القياس على المادة (208) مرافعات مدنية جائز ومشروع لأتحاد العلة في الأمرين . وهو يتم بنفس التدابير الاحترازية وعليه فأن ليس فيه ضرر ولا ضرار .

ويؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الأول لأن الحجج التي استند اليها قوية ولاتدحض ، ولا يغير من الأمر شيء ، تبني محكمة التمييز للاتجاه الفقهي الثاني في قراراتها الحديثة[6]، بل يجب ان يتدخل المشرع لحسم هذا الموضوع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التمييز .

وكذلك فان عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لايمنع مديرية التنفيذ من اصدار قرار بامهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المتخصصة يقضي بايقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه عند الاستمرار في التنفيذ[7].

المطلب الثالث:آثار الطعن في مواجهة المحكمة المتخصصة بنظره

تلتزم المحكمة المتخصصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بتدقيقه والبت في صحته فأذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الاستئناف (بصفتها التمييزية) ، فأنها هي التي تنظر في طلب تصحيحه[1]. اما اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة التمييز، فتقوم الهيئة الخاصة بمحكمة التمييز بنظر الطعن الاّ اذا قرر رئيس محكمة التمييز أحالة الطعن الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز (الهيئة الموسعة)[2]، اذا وجد ضرورة لذلك[3].

ويرى بعض الفقه[4] ، انه يجب اعطاء حق رد الطعن الى الهيئة الخاصة في حالة تقديمه خارج المدة القانونية او في حالة عدم توافر الاسباب المحددة قانوناً لتقديمه . اما اذا قبلت الهيئة الخاصة الطعن شكلاً فيجب عندئذ احالة الطلب الى الهيئة العامة للفصل فيه .

ويجب ان تتحدد المحكمة المتخصصة بنظر الطعن بالاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح بعريضة الطعن ولا تتعداها الى غيرها من الاسباب الاخرى التي لم تذكر في عريضة الطعن حتى لو كانت مؤثرة في الحكم المطعون فيه[5].

---

(3) ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص386 ، د. سعيد مبارك ، اثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة ، العدد (3-4) لسنة 1970 ، ص109 ومابعدها ، المصدر اشار اليه ، د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص396.

(4) انظر نص المادة (3) من القانون المدني العراقي .

(5) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص396 ، د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص438 ، د. آدم وهيب النداوي ، احكام قانون التنفيذ ، مطبعة جامعة بغداد ، 1983 -1984 ، ص126-127.

(6) انظر في تفصيل ذلك ، د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص396.

(7) د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص124.

(1) انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 115/هيئة عامة ثانية /77والصادر بتاريخ 1977/5/28 منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد (2) ، السنة (8) ، 1977 ، ص110.

(2) حلت (الهيئة الموسعة) محل (الهيئة العامة) المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (220) مرافعات مدنية بموجب احكام المادة (13/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 . ولذا يكون القرار الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز غير قابل للتصحيح وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ،انظر القرار ذي العدد 263 /موسعة اولى /83-84 والصادر بتاريخ 1984/8/30 ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص148-149 ، وانظر القرار 225 /هيئة عامة /1979 والصادر بتاريخ 1980/5/4 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد (2) ، السنة (11) ،1980 ،ص84..

(3) انظر نص الفقرة (3/ب) من المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

(4) د. سعدون القشطيني ، شرح احكام قانون المرافعات ، لا ذكر للناشر ، بغداد ، 1973،ص454.

(5) انظر نص الفقرة (ب) من المادة (219) مرافعات مدنية.

فاذا رأت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه ، كما لو وقع بطلان كلي في الحكم أو في اجراءاته المؤثرة فيه . اما اذا كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعاد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح ، كما لو كانت المحكمة المتخصصة لم تقبل من اسباب الطعن في الحكم الاّ ما تعلق بجزء منه او اذا طعن احد اصحاب الشأن في الحكم وقبله الآخرون وكان الحكم قابلاً للتجزئة[6].

اما اذا رأت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن انه قدم بعد مضي المدة القانونية فيتعين عليها عدم قبوله شكلاً . او ان تقديم الطعن كان ضمن المدة القانونية الاّ ان الاسباب التي استند اليها طالب التصحيح هي غير الاسباب القانونية المحددة بنص الفقرة (1) من المادة (219) مرافعات مدنية ، او كانت الاسباب باطلة او كان قرار محكمة التمييز غير قابل للطعن بتصحيح القرار[7]، كما لو كان قد نقض الحكم المميز[8]. او كان صادراً عن الهيئة العامة (الموسعة) لمحكمة التمييز[9]. او كان الحكم المميز المطعون فيه يستند الى اسباب قانونية واجراءات صحيحة[10] او اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون وقد تم تصديقه من حيث النتيجة من قبل محكمة التمييز[11]. فيتعين على المحكمة قبول طلب تصحيح القرار والحكم بتصديق القرار التمييزي ورد طلب تصحيح القرار وقيد التأمينات ايراداً للخزينة[1]. اما اذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحب الطعن قبل النظر فيه ، فتقرر المحكمة ابطاله واعادة التأمينات الى مقدمها[2].

الخاتمة

بعد **إن** انهينا بحثنا هذا نجد إن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هو طعناً تمييزياً انفرد قانون المرافعات المدنية العراقي بإيراده في أحكام المادة (219) منه وكان هذا المورد مؤسساً على التشريعات التي سبقته ولان هذا الطعن هدفه تدارك أخطاء الحكام على أساس إن القاضي عرضة للسهو والنسيان وان القرار نتاج أنساني وكل نتاج يكون قاصراً في جانب معين ولان هذا الطعن هو طعناً تمييزياً كونه يقع أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية باعتبارها المحكمة التي أصدرته وهذا هو نص قانون المرافعات المدنية في المادة أعلاه واختلفت التعريفات لهذا الطعن إلا إننا وجدنا إن أفضل أسلوب في تعريف هذا الطعن هو تجزئته باعتباره طعناً تمييزياً تصحيحياً لنصل إلى نتيجة مفادها إن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ليست إلا تدقيق القرار التمييزي ومن ثم عرفنا إن الأساس القانوني لهذا الطعن هو الامتداد القانوني للتشريعات التي سبقت قانون المرافعات النافذ ولان القانون إذا ما تم خرقه فيجب أن تكون هناك عملية تدقيق للحكم الذي يشوبه الخرق ، كما إن هذا الطعن لم تتضمنه التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري إلا أنها أخذت بهِ تحت ضغط التطبيقات والضرورات العملية بالرغم من إن الهدف من الطعن بطريق التصحيح هو واحد في حالة سحب القرار التمييزي أو إلغاءه في التشريع المصري أو الفرنسي وهذه الوسيلة هدفها الحد من الخطأ الذي يرد في القرار التمييزي وإن طبيعة هذه الوسيلة هو كونها ليست إلا حقاً قانونياً إجرائياً أجازه المشرع للمحكوم عليه وهذا الحق أسوة بأي حق آخر له خصائص معينة ، كما إننا اشرنا إن هذا الطعن لا يرد على جميع قرارات محكمة النقض (محكمة التمييز) سواء في القانون العراقي أو المصري وإنما حدد بعض القرارات فالمشرع العراقي أجاز تصحيح جميع القرارات التمييزية المصدقة دون المنقوضة إلا إذا صدرت الأخيرة وفق المادة (214) مرافعات مدنية كما إن المشرع العراقي حدد استثناءات على تصحيح القرار التمييزي منها ما ورد بقانون الإستملاك أو قانون التنفيذ ومنها ما أوجدته محكمة التمييز أو ما نص عليه قانون المرافعات ، كما إن هذا الطعن الاستثنائي كان صريحاً في قانون المرافعات العراقي وضمنياً في

---

[6] انظر نص الفقرة (1) من المادة (223) مرافعات مدنية عراقي.

[7] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 65 / هيئة موسعة /83-84 والصادر بتاريخ 1983/10/4 ، ابراهيم المشاهدي ، المختار ، مصدر سابق ،ص146 ، وانظر القرار رقم 33 /مدنية اولى / 89 والصادر بتاريخ 1989/1/10 والذي ينص على (الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها (الاصلية) غير قابل للطعن بطريق تصحيح القرار) . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص155 ، وانظر القرار رقم 626/مدنية اولى /1992 والصادر بتاريخ 1992/7/8 والذي ينص على (القرار التمييزي الصادر برد العريضة التمييزية شكلاً لايقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي (المادة 219)) ، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق ، ص157، وانظر القرار رقم 275 /مدنية ثالثة/1993 والصادر بتاريخ 1993/1/26 والذي ينص على ((اذا اكتسب الحكم الصادر من محكمة البداءة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية لعدم الطعن فيه تمييزاً فأن هذا الحكم لايقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار) ، ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص160.

[8] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 689/مدنية اولى /1990 والصادر بتاريخ 1990/12/11 والذي ينص على (لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر بنقض الحكم المميز المادة (219) مرافعات) . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص156.

[9] انظر قرار محكمة التمييز العدد 225 /هيئة عامة/ 1979 والصادر بتاريخ 1979/5/5 ،مشار اليه سابقاً .

[10] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 387 /موسعة اولى /85-86 والصادر بتاريخ 1987/6/29 ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ،ص151.

[11] انظر قرار محكمة التمييز ذي العدد 240/موسعة اولى /92 والصادر بتاريخ 1992/10/14 ، ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص159.

[1] انظر نص الفقرة (2) من المادة (223) مرافعات مدنية عراقي .

[2] انظر نص الفقرة (2) من المادة (223) مرافعات مدنية عراقي .

قانون المرافعات المصري الذي أشار إلى جواز الطعن بقرارات محكمة النقض في بعض الحالات ولكن ليس تحت اسم تصحيح فتارة سماه طلب إلغاء القرار أو سحبه أما المشرع الفرنسي فقد منع الطعن بأحكام محكمة النقض ولكنه عاد وتراجع في التطبيقات العملية مما توجب تحديد إجراءات لهذا الطعن فنلاحظ انه يحصل أمام نفس المحكمة التي أصدرته ولكن باختلاف بعض القضايا الشكلية التي أوردناها أو بعض الآثار ، كما إن أسباب الطعن بالتصحيح أو السحب أو الإلغاء تشترك جميعها بمخالفة القانون كسبب من أسباب هذا الطعن وحددنا المخالفة ومفهومها وما نظر إليه البعض والمشرع وكان للمخالفة مفهوم متفاوت بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، كما وجدنا إن للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي آثاراً منها ما كانت مباشرة تترتب على الطلب مباشرة ومنها ما كانت غير مباشرة تترتب على الحكم بطلب الطعن.

لذا وجدنا هذا التنظيم القانوني الدقيق الذي أورده المشرع العراقي متميزاً منفرداً عن غيره من التشريعات كان خطوة جريئة وعملية لتدارك الخطأ والدليل هو القرارات التمييزية التصحيحية التي نقضت وأعيدت إلى محكمة الموضوع حيث كان طريقاً من طرق الطعن الصريحة في القانون العراقي وهو ما جاء متميزاً عن التشريع المصري الذي تطرق إليه ولكن كان ذلك بشكل خجول لكي لا يكون تحت الضوء وقد يكون للمشرع المصري وجهة نظر أراد أن يتميز بِها إلا إن المشرع الفرنسي منع التصحيح نهائياً بالرغم من إن الفقه القانوني الفرنسي شجع عليه ، من كل ذلك سواء كان في التشريع العراقي أو غيره نجد إن هذه الطريق كان ينقصه بعض الجزئيات التي يفترض أن تكون محل اعتبار. وبذلك نكون قد توصلنا إلى استنتاجات معينة نوردها بالشكل التالي :

الاستنتاجات

1- إن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طعناً استثنائياً من طرق الطعن غير العادية أورده المشرع العراقي في المادة (219) .

2- إن المشرع المصري أجاز الطعن تصحيحاً بقرارات محكمة النقض ولكنه لم يسميه تصحيحاً بل سماه سحباً أو إلغاء .

3- المشرع الفرنسي منع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي منعاً باتاً ولكن القضاء الفرنسي أجاز الرجوع عن قرار محكمة النقض خلال التطبيقات العملية .

4- إن الطعن تصحيحاً بالقرار التمييزي يتطلب مجموعة بيانات يتوقف عليها قبوا الطعن أو رفضه أسوة بالطعن تمييزاً .

5- إن أسباب الطعن محددة بنص القانون وفق المادة (219) إلا أن محكمة التمييز لم تقف عند هذا الحد بل صححت القرار التمييزي إذا وجدت خرقاً للقانون واعتقد إن هذا فعل حسن لأنها تمارس اختصاصها الرقابي الدقيق .

6- إن التصحيح في الإطار العام هو حق للمحكوم عليه ولكن جواز منحه للادعاء العام جزء من صلاحيات الأخير وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الخاصة .

7- إن تصحيح القرار التمييزي لا يوقف التنفيذ لعدم ورود نص قانوني بهذا الصدد إلا أن التطبيقات العملية لم تشير إلى تنفيذه قياساً على أحكام المادة (208) من قانون المرافعات المدنية .

8- أن التراضي بين المحكوم له والمحكوم عليه قبل النظر بالقرار تؤدي إلى حالة طلب سحب القرار وبالتالي إصدار محكمة التمييز قراراً بالإبطال .

التوصيات

1- وردت في المادة (219) أسباب الطعن وكانت محددة بثلاث أسباب بينما قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 33 لسنة 1923 وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 ذكرت الأسباب نفسها إضافة إلى أن الحكم إذا بني على ورقة مزورة ، لذا نوصي المشرع العراقي لإضافة هذا السبب إلى الأسباب الثلاث الأولى لان التزوير جريمة باطلة وما يبنى على باطل فهو باطل .

2- إن المشرع العراقي أورد حصراً تصحيح قرارات محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خوفاً من الخطأ أو النسيان الذي يعتري القاضي والمحكمة العليا ، لكنه منع تصحيح قرار اللجان إذا ميزت هذه القرارات ولا نعرف العلة التشريعية من المنع وهذا ما ظهر واضحاً في متن الرسالة وكان الأولى بالمشرع أن لا يتناسى إن اللجان القضائية والإدارية هي بمستوى قضائي تطبيقي اقل من محاكم التمييز وبالتالي أولى بالرقابة والتدقيق ، لذا نوصي المشرع العراقي بالأخذ بعين الاعتبار .

3- إن المشرع العراقي افرد الفصل السادس في المواد (219 – 223) إلى الطعن بطريق التصحيح للقرار التمييزي ولكن لم يشير فيما إذا وقع الطعن هل إن ذلك يؤخر التنفيذ لا كما فعل المشرع في المادة (208) من قانون المرافعات كما إننا يتوجب أن نشير إلى ضرورة توصية المشرع بان محل الطعن إذا كان عقاراً أو منقولاً أو سنداً يجب أن يؤخر التنفيذ في جميعها على حدٍ سواء .

4- إن المشرع المصري أجاز في الطعن وطلب إلغاء قرار محكمة النقض إذا كان احد القضاة أو المستشارين في محكمة النقض ذو صلة قرابة بالخصم في الطعن فكان أجدر بالمشرع العراقي أن يضمن نصوص مواد الطعن بطريق التصحيح نصاً يشير إلى إن للقاضي الذي له صلة بالخصوم أن يستشعر الحرج وإلا كان قرار المحكمة عرضة للطعن على الرغم من إن هذا النص تعمل فيه المحاكم من الدرجة الأولى أو الثانية .

5- نوصي المشرع العراقي أن ينص على إضافة هيئة جديدة من قانون التنظيم القضائي ويشرع عملها في قانون المرافعات يكون عملها النظر في الطعون التي تتعلق بتصحيح القرار التمييزي لكي يكون الغرض من إيجاد هذا الطعن متحققاً بمعنى الكلمة.

6- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (219) مرافعات مدنية ، لتشمل القرارات المنقوضة والمحالة على محاكم الموضوع للتصدي للفصل فيها مجدداً ، في امكانية الطعن فيها بطريق تصحيح القرار . لأن هذه القرارات من الناحية الواقعية منهية للخصومة القضائية .

7- تعديل نص المادة (221) مرافعات مدنية باضافة (بما لايتعارض مع نص المادة (84) من هذا القانون) في نهايتها . لان نص المادة (221) مرافعات يدل دلالة قاطعة على عدم سريان حالة الانقطاع بخصوص المدة التي حددها، وبذلك فأنها تتعارض مع القاعدة العامة التي حددها المشرع في نص المادة (84) مرافعات مدنية .

المصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

إبراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج1 ، ط1 ، بدون مطبعة ، بغداد ، 1990 .

إبراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج2 ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، 1995.

احمد أبو ألوفا ، أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1933 وقوانين التنظيم القضائي ، ط2 ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، 1979.

احمد أبو ألوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية . 1968 .

احمد أبو ألوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات ،مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

احمد مسلم ، أصول المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون سنة طبع .

ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ،المتنبي ، بغداد ، 2006 .

أنور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 .

جعفر العقلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مطبعة التعلم العالي ، الموصل ، 1989 .

جمال إبراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ المادي في الحكم الجزائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الجلبي ، بيروت، 2011.

جمعه سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 .

جمعه سعدون الربيعي،المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززة بالقرارات القضائية، ط7،المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

حامد فهمي ، د. محمد حامد فهمي ، من يقبل ولا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول، السنة الرابعة .

حسن المهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب ، تنازع القوانين ، ج1 ، ط4 ، بغداد ، بدون سنة طبع ، .

حسين احمد المشاقي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001 ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.

الحكومة العراقية ، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956 مطبعة الحكومة ، بغداد 1956.

حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بالنقض ، دراسة مقارنة ، ج1 ، المؤسسة الحديثة ، طرابلس ، لبنان ، 2004 .

داود سمره ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، ط1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1923 .

رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات المدنية،طبعة خاصة ، دمشق ،بدون سنة طبع .

سعيد احمد شعله ، قضاء النقض المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1994 .

سعيد احمد شعلة ، الطعن في الاحكام المدنية ، مطبعة دار الكتب ، مصر ،2006 .
سليمان بن محمد المرجي،مرحلة الطعون أمام المحكمة العليا، نائب مدعي عام ثان بمنطقة مرسى مطروح ، مصر، 1974.
ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني ، بغداد ، 1950 .
طاهر الجنابي ، علم المالية العامة ، جامعة الموصل ، بلا سنة طبع .
عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، جامعة الموصل، 2000 .
عبد الأمير ألكعبي ، د. سليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة جديدة،مطبعة النهسوري وداليا، بغداد، 2012 .
عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، مطبعة دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 .
عبد الجبار التكرلي ، شرح قانون المحاكم الصلحية ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1950 .
عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة بغداد ، 1957.
عبد الحميد الشواربي،عز الدين ألديناصوري،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط2،المطبعة الحديثة،مصر، 1988.
عبد الرحمن العلام ، شرح قان المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1968 ، ج4 ، ط2 ، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات ،مطبعة دار الحكمة، ج2،بغداد، بدون سنة طبع .
عبد الكريم جواد ، شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1957 .
عبد الكريم جواد ، موجز شرح قانون أصول المرافعات الحقوقية ، ط2، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1949 .
عبد المجيد الحكيم ، محمد طه بشير ، عبد الباقي اكبر ، القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج1 ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، 1980.
عبد المجيد عبد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. محمد طه بشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج2 ، ط3 ، مطبعة العاتك ، بغداد ، 2010 .
عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ، ط1 ، مطبعة دار العلم للطباعة ، مصر ، 1975 .
عبد الوهاب محمود ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط3 ، بدون مطبعة ، دمشق ، سوريا ، 1975 .
عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة 3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
عيد محمد قصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية , الطبعة الأولى ,مطبعة دار النهضة ,القاهرة 2005 .
فارس علي عمران ، وعبد الباسط جمعي ، مبادئ المرافعات مطبعة دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 .
فوزي كاظم المياحي ، الدفع بعدم الاختصاص المكاني لإشكاليات والتطبيق ، بغداد ، 2010 .
فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاص رقم 57 لسنة 1957 ، مطبعة الإسكندرية ، 1994 .
قانون المرافعات المدنية ، إصدار حكومة البحرين ،1971 .
كبار اللغويين العرب ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والتضامن والعلوم .
لطيف جبر كوماني ، الشركات القانونية دراسة مقارنة ، مطبعة السنهوري وداليا ، بغداد وبيروت ، 2009 .
محمد أمين الإدريسي ، الطعن أمام المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية ، ج1 ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.
محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، ط4 ، بدون مطبعة ، القاهرة ، 1977 .
محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، بلا مطبعة،بدون سنة طبع .
مدحت المحمود ، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، ط2 ، بغداد ، 2009 .
مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، ط4 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 .
مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط1 ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 2005 .
مصطفى الصخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.
مصطفى كام كيرة ، شرح قانون المرافعات الليبي ، مطبعة دار بيروت ، الجامعة اللبنانية ، 2000 .
مصطفى محمد جمال ، الوجيز في القانون المدني ، دار النشر الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،
مكي ناجي ، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط1 ، مطبعة دار الضياء ، بغداد، 2007.
57- د. احمد فتحي سرور – النقض الجنائي – طبعة نادي القضاة – القاهرة –2002

ج- التشريعات

قانون المرافعات المدنية والتجاري للجمهورية الجزائرية .

قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم 2 لسنة 2006 .

قانون المرافعات المدنية البحريني لسنة 1971 إصدار حكومة البحرين .

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ظ.

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 مطبعة الحكومة بغداد 1956 .

القانون المدني الفرنسي

قانون الإجراءات الفرنسي الصادر بتاريخ 1975/12/5 .

قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقمن 33 لسنة 1923 .

قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 .

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .

قانون إيجار العقار رقم 82 لسنة 1969 .

قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2010 .

قانون أصول المحاكمات الجزائية 23 لسنة 1971 .

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

الدستور العراقي لسنة 2005 .

قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .

قانون الإستملاك رقم 12 لسنة 1981 .

قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 وتعديلاته .

قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 .

قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 .

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 .

د- البحوث والرسائل والأطاريح

احمد سمير محمد ياسين الصوفي ، الطعن ألاستئنافي في الأحكام القضائية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل ، 2003 .

اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي(دراسة مقارنة)تقدم بِها الطالب وسام توفيق عبد الله الكتبي إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل .

ذكرى محمد حسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 .

عبد المنعم الشرقاوي،أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1984.

علي جبار وصالح الحسيناوي ، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 1998 .

محمد غانم يونس الأمين،الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية،رسالة ماجستير،مقدمة إلى كلية القانون،جامعة بغداد، 2003.

هـ المجلات

1-مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، مجلة رسمية عن تونس.

و- مجموعات الاحكام القضائية

1 – مجموعة الاحكام العدلية ــ العدد الثاني ــ السنة الثامنة ــ 1977 ــ تصدرها وزارة العدل العراقية.

2 – مجموعة الاحكام العدلية ــ العدد الثاني ــ السنة التاسعة ــ 1978 ــ تصدرها وزارة العدل العراقية.
3 – مجموعة الاحكام العدلية ــ العدد الثاني ــ السنة الحادية عشر ــ 1980 ــ تصدرها وزارة العدل العراقية.
4 – مجموعة المكتب الفني ــ الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ــ القــاهرة ــ لســنة (17) القضــائية / وسنة(18) القضائية / وسنة (21) القضائية / وسنة (28) القضائية/وسنة(26)القضائية/وسنة(40)القضائية/وســنة(66) القضائية

م–المصادر الفرنسية

1 – Perdriau –Les robats d'arret de lacour de cassation .J.c.p.ed.G.1994.–
2 – Perdriau –rectification des juement civil –Jcp.1995.
3 – Perrot et Ribaut – Gaz .pal. 1981 .
4 – Dorsner – Dolivet- recours en recfivation – RTD- 1989.
5 –Bertin- omission de stature etultra –Gaz-pal-1984.
6 –Perdriau-Multiplication des casdo'mission de stature –j.c.p.2001.
7 –Ribaut – requite enrectification – nexercice d'une voie de recours –Bull ch.avoue's.1981.
8-Vincent et Serge Guinchard ,procedure civile ,24 eme edition ,Dalloz, paris,1996.

ن– القوانين الفرنسية

1-Nouveau code de procedure civle ,Dalloz, Edition,2002.